



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المجلس الدستوري في حل و تسوية المنازعات الانتخابية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:
- حراش عفاف

إعداد الطالبتين:
- صوالح كاهنة
- إيدار حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف..... رئيسا.
الأستاذة: حراش عفاف..... مشرفا ومقررا.
الأستاذة: لوني نصيرة..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017 / 07 / 03

شكر و تقدير

نتقدم بكل كلمات الشكر والعرفان وأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "حراش عفاف" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً وسنداً لنا لإتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتفرضهم لقراءة المذكرة رغم إلتزاماتهم وانشغلاتهم، فلم جميعاً كل التقدير والعرفان. وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم، جزاهم الله خير الجزاء.

الشكر موصول أيضاً إلى كل موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية على ما قدّموه لنا من دعم ومساندة. أخيراً نشكر كلّ من قدّم لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة.

نسأل الله عزّ وجل أن يقبل منا هذا العمل و يجعله في ميزان الحسنات.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من حملتني وهنا على ومن أمي الحبيبة
إلى من زرع فيّ روح العمل والإرادة والذي العزيز
اللذان أدين لهما بعد الله عز وجل بكل نجاح حققته
في حياتي.

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي "جمال" الذي كان عوناً و سنداً لي
وزوجته "زوليخة" وأولاده "أيوب" و"أمين" وإلى أخي
"أمير"

إلى أخواتي "يسمينة" وأولادها "يوسف" و"لونيس"
وإلى أختي "الويزة" وإبنتها "رضوان".

رعاهم الله

إلى جميع الأصدقاء

إلى من سعتهم ذاكرتي ولو تسعمم مذكرتي

كاهنة

إهداء

إلى كل من لهم الفضل عليّ بعد الله عز وجل

والدي و والديتي يحفظهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى زوجي العزيز كريم

وعائلته الكريمة إلى من كانت سنداً لي في إنجاز

هذا العمل الزميلة كاهنة وأختي زينة.

حسيبة

قائمة أهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- _ ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- _ م. ج. ع. ق. إ. س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.
- _ م. ش. و : المجلس الشعبي الوطني.
- _ م. أ : مجلس الأمة.
- _ ن. م. ق. ع. م. د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- _ د. ذ. س. ن : دون ذكر سنة نشر .

مقدمة

يعد المجلس الدستوري الجزائري من الناحية العملية حديث النشأة نسبياً، إذ أنه لم يباشر في ممارسة مهامه إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989⁽¹⁾، ودعم أكثر على إثر التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996⁽²⁾. حيث أن للمجلس الدستوري دور فعال في الحياة السياسية للدولة، سواء من حيث التوازن الذي يقيمه بين مختلف الهيئات الدستورية، أو من حيث المهام الجوهرية التي كلف بها والتي تتسم بطابع تقني بل تتطلب تقنيات قانونية وخبرة سياسية وقانونية معتبرة⁽³⁾. حيث نجد أن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييراً في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري، حيث كانت تهدف تلك التعديلات إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات.

للمجلس الدستوري دور هام أيضاً في مجال الانتخابات، إذ تعتبر هذه الأخيرة الطريقة التي تتبعها الدولة الديمقراطية لشغل الوظائف في الدولة، وعليه فإن نزاهة الانتخابات تعد مؤشراً قوياً على ربط مسار الدولة وفقاً لمتطلبات وحاجيات المواطنين، ومما لا شك فيه أن العملية الانتخابية قد شاهدت تطوراً ملحوظاً. سواء من حيث توسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو من حيث توفير الضمانات الكفيلة لممارسة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة وشفافية تامة، وبهذا نجد أن المشرع قد وضع لهذه العملية الانتخابية إطاراً

(1) -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.

(2) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

(3) - نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق - بن عكنون - الجزائر، 1997-1998، ص 81.

قانونيا منظما أخضع لكثير من التعديلات بهدف تعزيز الديمقراطية والتداول على السلطة، إلا أنه قد تضرر الإدارة الانتخابية للتعامل مع المؤسسات المسؤولة عن حل المنازعات الانتخابية⁽¹⁾ والتي تتمتع بصلاحيات النظر في القضايا المختلفة كالاعتراضات والمنازعات المقدمة ضد قرارات المؤسسة الانتخابية والمنازعات القائمة بين الإدارة الانتخابية وأي من شركائها⁽²⁾.

وعليه من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار، هذا الموضوع ترجع إلى الدور المتعاظم الذي يلعبه المجلس الدستوري وذلك بتحديد تنظيمه وتشكيلاته وتحديد اختصاصاته وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وهو من بين الموضوعات الذي حظى ولازال يحظى بأهمية بالغة في القانون الدستوري، إذ يعد ضرورة لا بد منها، وذلك بهدف القيام بواجباته بشكل يمكنه من إنجاز أهدافه، كما تهدف هذه الدراسة لطرح رؤية مستقبلية لواقع المجلس الدستوري من خلال دراسة مفصلة عن واقع المجلس الدستوري، في تسوية المنازعات الانتخابية وعلى هذا الأساس فسنتناول في هذا البحث أهم القوانين التي تحكم المجلس الدستوري، سواء من حيث الطبيعة والتشكيلة والاختصاصات، أو من حيث المنازعات التي تشوب المجلس الدستوري معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهتم بالحقائق الكلية وإعطاء الاقتراحات والحلول لمعالجة بعض النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية مع إتباع مقارنة بسيطة بين القانونين الجديد رقم 10-16 والقديم رقم 01-12 المتعلقين بنظام الانتخابات للإيضاح أكثر تماشيا مع طبيعة الدراسة، حيث تطرقنا للمبادئ العامة التي تحكم المجلس الدستوري، ثم أوردنا النصوص القانونية الجزائية وخاصة قانون 10-16⁽³⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، لغرض تحليله وذلك لمعرفة مدى مطابقته بالموضوع حيث ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

(1) - عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، دون ذكر بلد وسنة النشر، ص 322-323.

(2) - المرجع نفسه، ص 323.

(3) - قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 28 غشت 2016.

فيما يكمن الدور المتعاضم للمجلس الدستوري في حل وتسوية المنازعات الانتخابية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وصلاحياته، حيث تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية بما فيها التنظيم والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، وإلى صلاحيات المجلس الدستوري المتمثلة في مراقبة مدى دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء، إضافة إلى إجراءات عمله ومدى حجية قراراته وآراءه. أما الفصل الثاني تناولنا فيه المنازعات والجرائم الانتخابية، حيث تطرقنا إلى المنازعات الانتخابية، التي تشمل المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، والمنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات، بالإضافة إلى الجرائم الانتخابية، التي تشمل الجرائم المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية، والجرائم المصاحبة لسير العملية الانتخابية.

الفصل الأول

المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وصلاحياته

يعد المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أية دولة. ولهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية⁽¹⁾، حيث نصت المادة 3/189 من التعديل الدستوري على مايلي: «**يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله**»⁽²⁾، أي تنظيم المجلس الدستوري يكون إما عن طريق نص في الدستور وإما عن طريق نظامه الداخلي.

يكون اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الهيئات المحددة قانونا وبواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط، بينما الجهاز القضائي تحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين و طبيعيين، وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري ويكون ذلك عن طريق دعوى قضائية.

إنّ طبيعة الجهاز الذي يقوم بمراقبة دستورية القوانين في الجزائر من الصعب تحديدها من أول قراءة للنصوص القانونية المنظمة له، ومما زاد صعوبة الأمر اختلاف الآراء حولها حيث أن لكل رأي الحجج نفسها، لكن المجلس الفرنسي من خلال الأحكام التي أنشأته ونظّمته لا يمكن اكتشاف الطبيعة القانونية له، ومن خلال القرارات الصادرة عنه نجده قد حدد نفس هذه الطبيعة رغم الانتقادات الموجهة له. أما المشرع فقد حاول أن يضبط الموضوع بشكل قانوني.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص122.

(2) - قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس 2016، ج ر العدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل7 مارس 2016.

وستنطرق في هذا الفصل للطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ولكيفية تنظيمه وصلاحياته بحيث نتناول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري بما فيه التشكيلة والتنظيم (**المبحث الأول**) ونتناول صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة القضائية والرقابة الدستورية وكذا إجراءات عمله ومدى حجية قراراته و آرائه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان إحترام الدستور، وتطبيقه من طرف جميع السلطات. حيث يختلف هذا الجهاز من دولة إلى أخرى، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين: إما أن يكون ذو طابع سياسي أو قضائي. إذ أن أغلب الدساتير تحدد طبيعة هذا الجهاز من خلال النصوص المنشأة لهذه الهيئة والطبيعة القانونية للمجلس الدستوري⁽¹⁾، بحيث يشمل هذا الأخير تنظيم المجلس الدستوري (**المطلب الأول**)، والنظام الداخلي للمجلس الدستوري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنظيم المجلس الدستوري

إنّ طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها. تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجالات الطائفية، لذا فإنّ التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه، وقد كانت تلك

(1) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص123.

التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات⁽¹⁾ (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعديل الذي طرأ على الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، وكذا مدة العضوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

تتكون تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة أعضاء في ظل دستور 1996 (أولاً)، إلا أنه إرتفع عدد أعضائه إلى اثني عشر عضواً في ظل التعديل الدستوري 2016 (ثانياً).

أولاً: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات فهو يتشكل من تسعة أعضاء⁽²⁾. بما فيهم الرئيس، السلطات الثلاث متمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذا هناك عضوان منتخبان من طرف نظرائهم بعنوان المجلس الشعبي الوطني، وعضوان منتخبان من طرف نظرائهم بعنوان السلطة القضائية (مجلس الدولة والمحكمة العليا)، وأخيراً ثلاثة أعضاء منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بعنوان السلطة التنفيذية⁽³⁾.

حيث نصت عليه المادة 164 من دستور 1996 على أنه: « يتكون المجلس

الدستوري من تسعة أعضاء:

(1)- Yelles Chaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie, Alger :o.p.u.1999,p96.

(2)-رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات، "مجلة العلوم الإنسانية"، العدد السابع، الجزائر، 2005، ص03.

(3)- محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة العدد الخامس، الجزائر، أبريل 2004، ص37.

ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة». «

إنّ أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تولي مناصبهم لدى المجلس يجب عليهم التخلي عن أيّ وظيفة أو عضوية أو مهمة أخرى. والهدف من هذا الإجراء هو ضمان إستقلاليتهم التامة لأداء مهامهم الخاصة اتجاه الجهة المعنية لهم، كما يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية. ولا يمكنهم الانتماء إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي، لكن في المقابل لهم الحق في المشاركة في الملتقيات والمنتديات العلمية والثقافية، وذلك بعد تصريح من المجلس شريطة عدم تأثير هذه المشاركة على استقلالية وعمل العضو داخل المجلس، وهذا بعدم إتخاذ أي موقف علني في أي موضوع مع التزامهم التحفظ في كل تصرفاتهم⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال نص المادة 1/164 أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها، حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس ومن بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر⁽²⁾. يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان. ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مرجع سابق، ص 03.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

من جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة⁽¹⁾. والجدير بالملاحظة أنه لا الدستور ولا أي نص قانوني آخر يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ما عدا ما هو محدد في المادة 164 من الدستور⁽²⁾.

ثانياً: تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنتان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الدولة. وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، حيث وصل عدد أعضائه إلى اثني عشر (12) عضواً فقد نص التعديل الدستوري الجديد على أن يمثل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه بدلاً من ثلاثة أعضاء في ظل دستور 1996. وبقاء البرلمان بنفس عدد ممثليه في حين أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، عضوين عن كل جهة قضائية، وذلك بقصد خلق التوازن بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وتدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص

(1) - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ص 106.

(2) - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ذ. س.ن، ص 28.

في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري). وبموجب هذا التشكيل الجديد أصبحت السلطات ممثلة بنفس العدد من الأعضاء في المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو الانتخاب مما يخلق توازن بينها، ويعود تعيين الرئيس ونائبه إلى رئيس الجمهورية وبمقتضى نص المادة 184 التي تضمنت شروط العضوية والخبرة المهنية في المجال القانوني. يكون رئيس الجمهورية ملزم بالالتزام بالشروط السابقة في التعيين وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل، حيث كان لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيارهم.

يمكن تفسير هذا الارتفاع في العدد لمواجهة تزايد مهام المجلس الدستوري بعد توسيع مجال الإخطار إلى أعضاء البرلمان والوزير الأول.

الفرع الثاني

الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري

لتوفير الكفاءة و الاستقلالية لدى أعضاء المجلس الدستوري، اهتم التعديل الدستوري لسنة 2016 بمسألة التخصص القانوني والسن بمقتضى المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 وأعطى أهمية لشروط الالتحاق بمؤسسة المجلس الدستوري، إذ يجب بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وكذلك التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة. وهي شروط ضرورية تتماشى مع طبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي.

أما الإجراء المكمل للشروط السابقة فهو وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري". وبمجرد انتخاب أو

تعيين أعضاء المجلس الدستوري يحضر عليهم أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين أيّ عضوية أو وظيفة، أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة (1). والغاية من ذلك هو جعل الأعضاء بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي كان ينتمي إليها (2). كذلك يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة حسب قانون الأحزاب السياسية (3)، ومع ذلك خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد حيث يرخّص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة مع مهام المجلس على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلاليته ونزاهته (4).

في حالة إرتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف وهو ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري 2016: « ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري. لأنهم يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدهم. »

الفرع الثالث

مدّة العضوية في المجلس الدستوري

نظم الدستور الجزائري مدّة العضوية في المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات كما نصت عليها المادة 3/183 من التعديل الدستوري 2016: « يعين

(1) - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 312.

(3) - المادة 03/10 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02، مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

(4) - المادة 78 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ج ر ج ج العدد 29، مؤرخة في في 4 شعبان 1437 الموافق ل 11 مايو 2016.

رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات . إذ يستمر في منصبه طيلة هذه المدة، ولا يجري تغييره إلا بتعيين رئيس جديد للمجلس من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾. وفي حالة وفاة أو استقالة أو حصول مانع دائم لرئيس المجلس الدستوري، يقوم المجلس بإجراء مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سنا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد، ويتم بعد ذلك تجديد أو استخلاف الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العضوية أو التي تعقب هذا التبليغ⁽²⁾.

أما بالنسبة للأعضاء فإنهم يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. وهي مدة طويلة وكافية تسمح للعضو اكتساب الخبرة لكي يفيد المجلس بشكل فعلي.

المطلب الثاني

النظام الداخلي للمجلس الدستوري

تعتبر هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها دور أساسي في تثبيت دولة القانون، وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، وعليه فتنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة لأخرى، وهذا راجع لطبيعة هذا الجهاز في كل منها⁽³⁾. وطبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد

(1) - محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، -بن عكنون- الجزائر، 2010/2011، ص47.

(2) - المواد 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق ل16 يوليو 2016، ج ر ج ج العدد 43، مؤرخة في 12 شوال 1437 الموافق ل17 يوليو 2016. الذي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

(3) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص139.

الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري التي تخول لرئيس المجلس تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تتمثل هذه الأجهزة والهيكل المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه في الأمانة العامة وديوان (الفرع الأول)، وكذا مركز للدراسات والبحوث الدستورية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأمانة العامة وديوان

أولاً: الأمانة العامة

يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم 214-85 المؤرخ في 1985/08/20 والمتضمن حقوق العمال، اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي، فإنه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية. ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلائم منصبه⁽¹⁾، وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس عشر (15) سنة على الأقل وهو ما نصت عليه المادة 184 من التعديل الدستوري.

مهمته الأساسية هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها أما المهمة الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس⁽²⁾. كما يقوم

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 140 - 141.

بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لآراء وقرارات المجلس وحفظها وإدراجها في الأرشيف⁽¹⁾.

يعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس في أداء مهامه كما يلحق بالأمانة العامة مصلحة الضبط و مكتب البريد والمواصلات، فعبر هذا الأخير تمر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه وهذا يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس⁽²⁾، ويساعده في أداء مهامه مدير دراسات وبحوث ورئيس دراسات⁽³⁾، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية. وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكورة قانونا⁽⁴⁾.

ثانيا: ديوان

يسير الديوان رئيس بمساعدة مديري(02) دراسات وبحوث حيث يكلف الديوان بتحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها، وتحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها. وكذلك علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية، كما يقوم بتحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها ومتابعة الشكاوى والطعون⁽⁵⁾.

(1) - المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

(3) - المادة 03 من مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 28 فبراير 2017، يحدد التنظيم الداخلي

لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج ر ج ج العدد 21، مؤرخة في 5 رجب 1438 الموافق لـ 2 أبريل 2017.

(4) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

(5) - المادة 06 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مركز الدراسات والبحوث الدستورية

يعد مركز البحوث والدراسات الذي يسيره مدير عام بمساعدة مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات، هيكلًا داخليًا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وهو بذلك مدعو لتطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن وكذا العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها⁽¹⁾.

كما يقوم مركز الدراسات والبحوث على تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية وكذلك القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال⁽²⁾.

يعتبر تزويد المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث أمراً حتمياً، قياساً بأهمية صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بالمنازعة الدستورية بشكل عام والرقابة على دستورية القوانين بشكل خاص. تتطلب مهمة الرقابة على دستورية القوانين إماماً على درجة كبيرة بمختلف فروع القانون وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري. ما يعني النتائج الإيجابية التي قد تنعكس على اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فيما لو أدى هذا المركز دوره بشكل فعال، وعمل على إعداد دراسات وبحوث تنقح بأحدث المستجدات في مجال القضاء الدستوري، الشيء الذي سيفيد

(1) - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. د. س. ن، ص 59.

(2) - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

كثيرا أعضاء المجلس الدستوري في إصدار آراء وقرارات نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين (1).

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس، ونتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع. ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة، وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه آفاق أخرى وطنيا ودوليا، وكل الهيئات والمصالح المذكورة يعين على رأسها مدير ورئيس مكتب بمقرر ممضي من طرف رئيس المجلس الدستوري، وتنتهي المهام بنفس الطريقة. ويمكن للمجلس أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي (2).

الفرع الثالث

مديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة

أولا: مديرية الوثائق والأرشيف

تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه، حيث تقوم بتنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسييره وتطويره، وكذلك التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات، كما تقوم بتسيير فضاء(متحف) المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم وتطويره. وتقوم كذلك

(1) - عزيز جمام ، مرجع سابق، ص60.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص143.

بتنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه⁽¹⁾. ومديرية الوثائق والأرشيف تشمل على مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للوثائق (1)، والمديرية الفرعية للأرشيف (2)⁽²⁾.

1_ المديرية الفرعية للوثائق

حيث تكلف هذه المديرية بالتكفل بالعمليات المرتبطة بجمع الوثائق وترتيبها وتأمينها وكذلك تسيير المكتبة وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية. كما تقوم أيضا بمتابعة الاشتراكات في العناوين الصحفية والمجلات المتخصصة الوطنية والأجنبية، وتنظيم فضاء (متحف) المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم والفضاء السمعي البصري (الميدياتيك) وتسييرهما⁽³⁾.

2_ المديرية الفرعية للأرشيف

تكلف هذه المديرية بتنظيم الأرشيف وحفظ الوثائق، كما تقوم بتسيير الأرشيف وتأمينه ولاسيما منه الأرشيف المتعلق بالانتخابات، وكذلك حفظ الأرشيف وتصنيفه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁾.

ثانيا: مديرية الإدارة العامة

تقوم مديرية الإدارة العامة بتسيير وتكوين الموظفين، وبإعداد الميزانية وضمان تنفيذها وتقوم كذلك بتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذلك تسيير برنامج الإعلام الآلي وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك⁽⁵⁾. وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات

(1) - المادة 09 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 10.

(3) - المرجع نفسه، المادة 11.

(4) - المرجع نفسه، المادة 12.

(5) - المرجع نفسه، المادة 13.

فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للموظفين والتكوين (1) و المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة (2)، إضافة إلى المديرية الفرعية للإعلام الآلي (3)(1).

1_ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين

تقوم هذه المديرية بتسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستوري، وتكلف كذلك بوضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها(2).

2_ المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة

تقوم هذه المديرية بإعداد الميزانية، وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية، وإحصاء الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الدستوري وتوفيرها، كما تكلف أيضا بإنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها، وكذلك ضمان المحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها(3).

3_ المديرية الفرعية للإعلام الآلي

تقوم المديرية الفرعية للإعلام الآلي بتقدير احتياجات المصالح من حيث تجهيزات ولوازم الإعلام الآلي، وكذلك تطوير النظم المعلوماتية وتسييرها، كما تقوم أيضا بتصميم الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري وإدارته، وتكلف كذلك بصيانة تجهيزات الإعلام الآلي(4).

(1) - المادة 14 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 15.

(3) - المرجع نفسه، المادة 16.

(4) - المرجع نفسه، المادة 17.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الدستوري وإجراءات عمله ومدى حجية قراراته وآرائه

المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة، وهذه العملية تكون إما قبلية أو بعدية، وتكون إما جوازيه أو وجوبية وهذا حسب الشروط والنصوص المعمول بها⁽¹⁾. و يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽²⁾. كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات⁽³⁾، وكذلك كيفية عمل المجلس الدستوري.

كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه سندرس مراقبة مدى دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء(المطلب الأول)، إضافة إلى إجراءات عمله ومدى حجية قراراته وآرائه (المطلب الثاني).

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص145.

(2) - عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص34.

(3) - المادة 2/182 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

المطلب الأول

مراقبة مدى دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء

لقد جاء الدستور واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري وهذا في عدة نصوص، والمجال المحدد للمجلس الدستوري النظر فيه جاء على سبيل الحصر في كل من الدستور وفي النص القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾. إضافة إلى صلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات في مجال الانتخابات (الفرع الثاني)، تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات⁽²⁾.

الفرع الأول

مراقبة مدى دستورية القوانين

تشمل رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين على النصوص العضوية (أولا)، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (ثانيا)، بالإضافة إلى مراقبة المعاهدات والقوانين والتنظيمات (ثالثا).

أولا: النصوص العضوية

هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي، إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي، ولها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني، ولكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني. فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور أي تحتل المكانة الوسط

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

(2) - شربال عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

بينهما، ولقد حدد الدستور الجزائري في عدة نصوص منه المجالات التي يشرع فيها بالنص العضوي، والذي يخضع للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (1). بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها وفي حالة رفضها كليا أو جزئيا فعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس، فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص فله إصدار القانون ونشره، أما إذا كان لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية الصدور والنشر. وإنما يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال تعديلات على ضوء ما جاء في رأس المجلس الدستوري ويسلمه مرة أخرى رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته على ضوء التعديلات الجديدة وفي حالة الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالمصادقة عليه (2).

وعليه نجد أن أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الإنتقالي في دورة استثنائية. وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/06 بعدما أيد اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص، والتي هي غير مطابقة للدستور (3).

يعتبر القانون العضوي وسيلة تشريع في يد البرلمان، ولقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة في دستور 1996 (4). حيث نجد المادة 1/141 من التعديل الدستوري 2016 نصت على القوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان في المجالات الآتية: تنظيم

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات، مرجع سابق، ص 04.

(3) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

(4) - رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

(فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة - 2004/2005، ص 60.

السلطات العمومية، وعملها. ونظام الانتخابات، وكذلك القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، بالإضافة إلى القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وكذا القانون المتعلق بقوانين المالية.

بالإضافة إلى أن القانون العضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهذا حسب نص المادة 1/132 من التعديل الدستوري 2016. بذلك قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة ووقائية للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وأخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

إنّ المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عمل على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية بإخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة و الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور⁽¹⁾.

ثانيا: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

هي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه⁽²⁾، بحيث يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة إستقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتفال

(1) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 61.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها⁽¹⁾.

إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإنّ المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأنه: "يقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها". وعن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره. وفي نفس السياق ذكر المجلس الدستوري بأن كل قانون لاسيما العضوية منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته⁽²⁾.

تتم هذه الرقابة بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، هي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/13 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، على النحو التالي: « واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ثم واجب التنفيذ »⁽³⁾.

(1) - المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، تنص على: « كما يفصل المجلس الدستوري في

مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور »

(2) - عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 37.

(3) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ص 150، مرجع سابق.

ثالثا: مراقبة المعاهدات و القوانين والتنظيمات

هي تلك النصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة، وعليه يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر⁽¹⁾. واستثناءا على المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين والتنظيمات وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

1_ المعاهدات

خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري حق النظر في مدى مطابقة نصوص المعاهدات الدولية لأحكام الوثيقة الدستورية، وهذه الأخيرة تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة.

بالرجوع إلى دستور 1989/02/20 نجد أنّ عملية مراقبة دستورية المعاهدات تطرح ملاحظة تتعلق بطبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري منذ انعقاد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1969/02/23 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم 1987/10/13⁽²⁾. حيث اتخذ مفهوم المعاهدات أشكالاً متعددة وسلسلة من التسميات كالحلف والميثاق والوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل والمذكرات... إلخ⁽³⁾. أما المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أنه: « إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ». وعليه نستخلص من نص المادة أنّ المؤسس الدستوري لم يقصد شكلاً محدداً لنوع المعاهدة فكلها تخضع لاتفاقية فيينا السالفة الذكر. وفي ذات الإطار نجد

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

(2) - سمير بن أحمد، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 66-67.

(3) - محمد قدراري، مرجع سابق، ص 14.

التعديل الدستوري الجزائري 2016 ينص في المادة 111 على: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة» .

وفقاً للنص الصريح لهذه المادة فإنّ رئيس الجمهورية يتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من المعاهدات نظراً لأهميتها البالغة وخطورتها على سلامة وأمن الدولة. كما أن المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 أكدت على ما جاء في المادة 111 منه التي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو رئيس غرفتي البرلمان، ولقد تأكد سمو المعاهدات على القانون في قرار رقم 1 للمجلس الدستوري الصادر في 1989/08/20، حيث من بين ما تضمن هذا القرار أنه: " ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون". وفي نفس السياق قام المجلس الدستوري بتحديد المعاهدات التي تسمو على القانون في حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة وهذه المعاهدات هي: ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص153.

بالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري قد أكدت أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا أخطر المجلس الدستوري بها، من طرف إحدى هذه الجهات (رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو من طرف 50 نائبا، أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة)، ولم يستثني أي نوع من المعاهدات.

أما عن المعاهدات التي تخضع للمراقبة السابقة نرى أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها، لأنه هو المشرف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية. فهنا ليس للبرلمان أي دور أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز فهنا يمكن لرئيس غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للمراقبة اللاحقة فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون وهذا ما أكدته النصوص التشريعية وحتى المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر في 1989/08/20⁽¹⁾.

بدخول المعاهدة حيز التنفيذ معناها التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، وأنها تسمو على كل القوانين إلا على تلك التي تمس بسيادة الدولة فهي لا تسمو عليها وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك رقابة عليها وفي حالة وجود أي نص مخالف لها يعدل بما يتلائم معها أو يلغى. والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه⁽²⁾.

(1) -رشيدة العام، المجلس الدستوري:تشكيل وصلاحيات، مرجع سابق، ص ص04-05.

(2) -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ص155-156.

بهذا فقد قرر المشرع الدستوري الجزائري الرقابة السابقة واللاحقة للمعاهدات كما فعل بالنسبة للقوانين والتنظيمات وترك هذه الرقابة اختيارية⁽¹⁾، ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

2_ القوانين

إن إقرار مراقبة دستورية القوانين أي أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطأ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجودية كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية، والرقابة الاختيارية لباقي النصوص. وتعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك " أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي"⁽²⁾. فإن المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة البرلمان وقبل إصداره) ويصدر القرار في الحالة العكسية، إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ.

قد يحصل أن يعرض المجلس الدستوري نصا قانونيا (تشريعيا أو تنظيميا) دخل منذ أمد حيز التنفيذ ورتب آثار قانونية⁽³⁾. وفي هذا الصدد أقرّ المؤسس الدستوري في المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 ما يلي: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس». .

(1) - إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009-2010، ص75.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ص 156. مرجع سابق.

(3) - فريد علواش، مرجع سابق، ص113.

فمن خلال هذه المادة نجد أن قرار المجلس لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.

إذا أمر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخرطة، كما أنه إذا اقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار. فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام موضوع الإخطار أو الأحكام التي تصدى لها وكان فصلها عن النص يؤدي إلى المساس ببنيتها كاملة فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخرطة، وهذا ما جاء في نص المادة 06 و07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

3_ التنظيمات

هي اللوائح التنظيمية التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسيم الرئاسية التنظيمية من دون المراسيم التنفيذية التي يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بدعوى اللاشعورية لأن هذه المراسيم مرتبطة بالقانون ولا تستمد وجودها من الدستور مباشرة⁽¹⁾. ويقصد بها أيضا التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية طبقا للمادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016، أما بخصوص المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة والمنصوص عليها في المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2016.

فهي تخضع لرقابة الشرعية من طرف القضاء الإداري بموجب دعوى تجاوز السلطة، وبالتالي فهي لا تخضع لرئاسة المجلس الدستوري في ظل وجود قضاء إداري

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 318.

يتولى ذلك⁽¹⁾. مع العلم أنّ التعديل الدستوري 2016 حدد على سبيل الحصر مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 140 و141 منه وخارج هذا المجال يعد من إختصاص رئيس الجمهورية، فالملاحظ من خلال هذين النصين تقييد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عليها وأعطى مجال أوسع للسلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية. فالنص على دستورية التنظيمات كان بموجب المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2016، فتكون برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

لقد أصبحت المراسيم هي أساس التشريع حاليا على اعتبار تحديد مجال القانون وترك مجال اللائحة مفتوحا وعليه فإنّ هذه الأخيرة قد نقلت من الرقابة الدستورية، على اعتبار رقابة القاضي الإداري هي رقابة غير كافية لأن هذا القضاء نفسه لم يسلم من النقد⁽²⁾.

تتخصر الرقابة الدستورية على التنظيمات في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو إختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية⁽³⁾ وذلك بموجب نص المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016: «**حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون**». حيث يمارس مجلس الدولة رقابة مشروعية على التنظيمات التي يقوم بها الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، فهي تنظيمات تأتي لتطبيق القوانين وتحمي رقابة دستورية التنظيمات المنصوص عليها في المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2016 مجال القانون.

(1)-سمير بن أحمد ، مرجع سابق، ص69.

(2)-إبراهيم بلمهيدي، مرجع سابق، ص ص72-73.

(3)- بوحميذة عطاء الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أيّ تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2002، ص89.

الفرع الثاني

مراقبة الانتخابات والاستفتاء

لقد أسندت للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها⁽¹⁾ بموجب المادة 2/182 من التعديل الدستوري 2016: «كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات». من خلال هذا النص تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاءات أو عن طريق تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل الشعب في ممارسة السيادة باسمه. وهذه العمليات هي. الانتخابات الرئاسية (أولاً)، والانتخابات التشريعية (ثانياً)، الاستفتاء (ثالثاً).

أولاً: الانتخابات الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات، ويتبع خلال هذه العمليات إجراءات صارمة ودقيقة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾.

يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية يصرح فيه بنيته في الترشح على أن يقدم له وصلاً يثبت إيداعه هذا⁽³⁾.

(1) - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 45.

(2) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 39.

(3) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

لا يقبل انسحاب أي مترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، وهنا يمنح المجلس الدستوري أجلا آخر لتقديم ترشيح جديد، أما إذا كانت قائمة المترشحين قد نشرت في الجريدة الرسمية ففي هذه الحالة يؤجل المجلس الدستوري الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما⁽¹⁾. وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملف الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك، ثم يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا. حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية⁽²⁾.

بعد إجراء عملية الانتخاب، فعلى اللجان الانتخابية الولائية أن تقدم نتائج عملها عن طريق محاضر توضع في ظرف مختوم في أجل أقصاه اليوم الموالي للانتخاب على الساعة الثانية عشر للمجلس الدستوري⁽³⁾. كما يقوم بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها ودراسة الاحتجاجات، وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين ويجب أن يكون ذلك داخل مكتب التصويت في المحضر الموجود هناك⁽⁴⁾.

يدرس المجلس الدستوري هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي يجب أن تحتوي على اللقب، الاسم، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج. وعلى إثر

(1) - نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مجلة الفكر

البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2006، ص91.

(2) - فريد علواش، مرجع سابق، ص114.

(3) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص169.

(4) - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص47.

ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين⁽¹⁾.

في الأخير يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾.

يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويعين عند اللزوم المترشحين المتنافسين في الدور الثاني الذي يجرى بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول وهذا حسب نص المادة 39 من ن. م. ق. ع. م. د، والمادتين 145 و01/146 من ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنان للدور الثاني، يتدخل المجلس الدستوري لإعلان تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما وهذا للسماح بالقيام بكل مراحل العمليات الانتخابية من جديد⁽³⁾.

بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم إلى المجلس الدستوري حسابا تفصيليا عن حملته الانتخابية في أجل

(1) - فريد علواش، مرجع سابق، ص115.

(2) - المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(3) - المرجع نفسه، المادة 03/146، والمادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

أقصاه ثلاثة (03) أشهر، حيث يجب أن تتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص مايلي: طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، وكذلك النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.⁽¹⁾

يقوم المجلس بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد، لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه، وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية. فإذا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول، بها فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به، فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية⁽²⁾.

ثانيا: الانتخابات التشريعية

يقصد بها الانتخابات الخاصة بأعضاء غرفتي البرلمان، وهما أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، على أن إختصاص المجلس الدستوري في هذه الانتخابات يباشرها بدءا بتلقيه محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية

(1)-المادة 42 و 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تنص على مايلي: « ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يجب أن تتضمن حساب الحملة على الخصوص:»

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.»

(2)-جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة-، 2009-2010، ص ص 204 - 205.

ولجان المقيمين في الخارج⁽¹⁾. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع⁽²⁾، ثم يتولى ضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

بعد إعلان النتائج يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالم. ش. و، ولكل مترشح للعضوية في م. أ، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في المادة 171 والمتمثل في الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن على الإسم واللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي، وجب تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، وعرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له⁽⁴⁾.

يقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراستها ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعترض عليه حتى يقدم ملاحظات كتابية في أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ، وبعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر القرار مبررا ومعللا، على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف

(1) - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون-الجزائر-، 2000-2001، ص174.

(2) - راجح بوسالم، مرجع سابق، ص43.

(3) - المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(4) - المادتين 49 و 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

بالمف إما بإلغاء الانتخاب موضوع النزاع أو إعلان المترشح منتخبا قانونا، ويبلغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية⁽¹⁾.

كما ينظر المجلس في الطعون الخاصة بانتخابات النواب، فإنه يفعل كذلك مع أعضاء م. أ ، حيث يتلقى الطعون من المترشحين حول نتائج الاقتراع ويبت فيها خلال ثلاثة (03) أيام كاملة، إما بإلغاء الانتخاب وإعادة إجرائه في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وإما أن يعدل محضر النتائج ويعلن الفائز نهائيا، هذه النتيجة منطقية كون الدائرة الانتخابية هي الولاية ولا يوجد بها إلا صندوق واحد للتصويت، ومن ثمة إما إلغاء الاقتراع وإعادة تنظيمه أو تعديل عند الحاجة للمحضر وإعلان الفائز⁽²⁾. وهو ما أكدته المادة 131 من ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ألزم المشرع كل مرشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات م. ش. و، ويتضمن الحساب على وجه الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. بعدما يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه ليبت فيه ويرسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس⁽³⁾.

يترتب على عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية في المواعيد المنصوص عليها فقدان الحق في الاستيراد الجزافي طبقا لما يقرره القانون، كما لا يمكن للمرشح أن يسترد كذلك نفقات الحملة الانتخابية متى رفض هذا الحساب من طرف المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

(2) - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 48.

(3) - مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 87.

(4) - المرجع نفسه، ص 88.

في حالة شغور مقعد عضو منتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لأي سبب الوفاة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، أو عضو في المجلس الدستوري، أو الاستقالة، فإنه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور⁽¹⁾.

في الأخير نلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة انتخابات أعضاء البرلمان يكون محكمة حقيقية، يتدخل قبل إعلان النتائج يتلقى المحاضر، وضبط النتائج وإعلانها وتلقي الطعون والبت فيها، فهو يمارس رقابة سابقة ولاحقة ومستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة، وله أن يصدر " أحكامه " إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الانتخابات كلية و إعادتها⁽²⁾.

ثالثا: الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء وسيلة لإنشاء قواعد قانونية، دستورية أو عضوية أو عادية، فيعد الاستفتاء مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة⁽³⁾. كما أنه الأداة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته، بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة⁽⁴⁾ حسب نص المادة 08 من التعديل الدستوري 2016 تنص على: « يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة » .

(1) - المادتين 105 و 132 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات. مرجع سابق.

(2) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص46.

(3) _ Henry Roussillon, le conseil constitutionnel, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2001, p153.

(4) - رايح بوسالم ، مرجع سابق، ص46.

يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية مثل ما يفعله بالنسبة لباقي الانتخابات⁽¹⁾ وبعد أن تنهي هذه اللجان أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في ظرفة مختومة وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين لفتح تلك الظروف ومعاينة محتواها⁽²⁾.

كما يتلقى كذلك المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج⁽³⁾. ويشترط أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

في الأخير يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية (المادة 66 من ن. م. ق. ع. م. د والمادة 151 من الأمر المتعلق بقانون الانتخابات المتضمن ق.ع). ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية مرفقا بملحق يتضمن جداول رقمية لنتائج الإقتراع بالتفصيل في مختلف الدوائر الانتخابية⁽⁵⁾.

(1)- سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 176..

(2)- رشيدة العام، المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 166.

(3)- رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 47.

(4)- المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق.

(5)- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال محدود وحول ممدود-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 485.

لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الإستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخلّ بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى⁽¹⁾. يكون الرد على هذه الطعون في طرف عشرة أيام كذلك (أي نفس يوم إعلان نتائج الاستفتاء) والملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها ، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16/09/1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني فلم يشر لموضوع الطعون لا في الحثيات ولا في الإعلان ،فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها⁽²⁾.

في الأخير هذا هو عمل المجلس الدستوري في مجال الانتخابات ،غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس الوحيد الذي يتدخل في عمليات الانتخاب التي جرت في الجزائر في الآونة الأخيرة بل شاركته لجان وطنية مستقلة تأسست هي الأخرى بمشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية لرقابة نزاهة وحرية الانتخابات لتجنب التشكيك المتواتر في الانتخابات وبالتالي ظهور هذه اللجان وكأنه يدل على عدم كفاية عمل المجلس الدستوري في عملية الرقابة الخاصة بالانتخابات⁽³⁾.

(2) - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري "قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص98.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص167.

(3) - سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص177.

المطلب الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجّية قراراته و آرائه

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، فبعض الدول منحتة دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية، وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة، وكذلك حسب النصوص التي تحكمه، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري في الجزائر (الفرع الأول) ومدى حجّية قراراته وآرائه (الفرع الثاني) (1).

الفرع الأول

إجراءات عمل المجلس الدستوري

تبدأ إجراءات عمل المجلس الدستوري بمجرد تلقيه للإخطار (أولا)، مروراً إلى إجراءات المراقبة (ثانياً)، وصولاً إلى إصدار قرار أو رأي بشأنها (ثالثاً).

أولاً: الإخطار

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين (2). حيث منح المشرع الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وكما يمكن إخطار المجلس الدستوري أيضا من ذوي المصلحة من الأفراد بطريقة غير

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

(2) - المرجع نفسه، ص 187.

مباشرة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽¹⁾. ولا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات المتمتعة بسلطة الإخطار⁽²⁾.
غير أن السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست كلها في مستوى واحد، حيث خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية على المجلس الدستوري بينما قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى، فلم يخول الدستور لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيّز التنفيذ، فقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده⁽³⁾. إلى جانب الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية، باعتباره صاحب السلطة الدستورية في إبرامها، وبالتالي فهو الذي يقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها⁽⁴⁾.

كما يمكن أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في جميع حالات الشغور، أي في حالة المانع بسبب مرض خطير ومزمن، يتحقق المجلس الدستوري من ثبوت هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان. وفي حالة ما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يثبت المجلس الدستوري بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس

(1) - المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) - مصطفى مرزوق، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة - العقيد أكلي محند أولحاج-، 2013، ص56.

(3) - محمد قداري، مرجع سابق، ص58.

(4) - مصطفى مرزوق، مرجع سابق، ص56.

مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يكون للمجلس الدستوري دور أكبر لأن رئيسه هو الذي يصبح رئيس الدولة⁽¹⁾.

لا يكون الإخطار صحيحا إلا بتوفر شروط محددة أقرها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي بموجب المداولة المؤرخة في 28/06/2000 وتتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية، فالموضوعية تتمثل في ضرورة أن يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي خولها الدستور لذلك، وعليه لا يكون الإخطار مقبولا أمام المجلس الدستوري إذا قامت به جهات أخرى⁽²⁾.

أما الشكلية فتكون بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المعروض للرقابة، ويعتبر الإخطار نهائيا ولا رجعية فيه بمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار، إذ يشرع في رقابة النص المعروض عليه ويتابع إجراءات الرقابة حتى نهايتها⁽³⁾.

ثانيا: إجراءات المراقبة

تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة⁽⁴⁾، بعد التأكد من استيفائها للشروط الشكلية وأنها مقدمة من قبل السلطات المخولة حق الإخطار، ويعود تسيير الأمانة العامة للأمين العام الذي يتخذ كل التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري⁽⁵⁾، يساعد الأمين العام في أداء مهامه مدير دراسات

(1) - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) - نفيسة بختي و عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 02، الجزائر، 2008، ص 29.

(3) - خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة، العدد 14، 2006، الجزائر، ص 45.

(4) - المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، تنص على مايلي: « تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها. »

(5) - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

وبحوث ورئيس دراسات⁽¹⁾، تسلم الأمانة العامة بعد أن تقوم بتسجيل رسالة الإخطار إشعارا باستلامها. يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل لإبداء المجلس الدستوري رأيه أو إتخاذ القرار المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري⁽²⁾، ويكون التاريخ المبين في ذلك الوصل له أهمية كبيرة حيث يكون نقطة بداية سريان مدة الرقابة الدستورية⁽³⁾.

يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين الأعضاء يتولى التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار⁽⁴⁾ وهو ما نصت عليه المادة 15 من ن.م.ق.ع.م.د: « يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار. » ويتمتع المقرر بحق جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف⁽⁵⁾، ويمكن للمقرر أن يستعين بأي خبير يختاره، وبعد انتهاء أشغاله يسلم المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري ولكل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار، وهو ما أكدته المواد 16 و 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن للرئيس في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس

(1) - المادة 01/03 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مرجع سابق.

(2) - المادة 2/13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق تنص على ما يلي: « يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 89 من الدستور. »

(3) - نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص92.

(4) - مريم جعفرور ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012-2013، ص47.

(5) - فطة نبالي ، مرجع سابق، ص294.

الجلسة. إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل طبقاً للمادة 01/183 من التعديل الدستوري⁽¹⁾.

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو صوت رئيس الجلسة مرجحاً⁽²⁾، ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون، وكاتب الجلسة. ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها. ويبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار، أما القرار فيبلغ إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات المعنية، كما ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

ولأهمية دور المقرر في إعداد مشروع الرأي أو القرار، يجب أن يظل إسمه سرياً لإبعاده عن الضغوطات، والقيام بعمله بعيداً عن التأثيرات الخارجية، ويخضع اختيار العضو المقرر لتقدير رئيس المجلس الدستوري الفرنسي حيث يراعي في اختيار العضو المقرر الاختصاص أو الأهمية التي يوليها عضو من أعضاء المجلس لمسألة معينة⁽⁴⁾.

تتميز مختلف إجراءات عمل المجلس الدستوري بكونها كتابية، وتخضع الوثائق المستعملة فيها للسرية كما لا ينشر تقرير الجلسة، وتعد هذه الأخيرة في حد ذاتها سرية، ولم يتم نشر أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة إلى جانب إسم رئيس المجلس

(1) - المادتين 18 و19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق.

(2) - محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، م. ج. ع. ق. إ. س، العدد 03، الجزائر، 1990، ص 660.

(3) - المواد 21 و 22 و 23 و 25 و 26 و 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(4) - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 295.

الدستوري، إلاّ إبتداء من الرأي المؤرخ في 6 ديسمبر 2000. وقبل هذا الرأي كانت آراء وقرارات المجلس الدستوري تحمل فقط إسم رئيس المجلس الدستوري، كما لم يبدأ المجلس الدستوري في نشر قائمة الأعضاء الذين شاركوا في المداولات في المجال الانتخابي إلى جانب إسم رئيس المجلس الدستوري، إلاّ إبتداء من إعلان 1 يناير 2001 المتضمن أعضاء م. أ، إذا كان محتوى رسالة إخطار المجلس الدستوري سرّيا، إلاّ أنه يرد في مقدمة قرارات وآراء المجلس الدستوري، جملة من البيانات يفصح فيها المجلس الدستوري عن صاحب الإخطار وتاريخ تسجيلها، وموضوع رسالة الإخطار، وتعد النصوص التي تحكم إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري ضئيلة جدا، وهذا على غرار النصوص التي تحكم الإجراءات بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾.

ثالثا: إصدار الرأي أو القرار

إن المجلس الدستوري وبعد إنتهائه لكل الإجراءات المتعلقة بفصح دستورية النص المطعون فيه أمامه، فإنه يتوج أعماله بإصدار قرارات وآراء⁽²⁾ فالمجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبيا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل كذلك برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها⁽³⁾.

أما في الحالة العكسية أي في حالة ما إذا أخطر بها وبعد أن أصبحت واجبة التنفيذ، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري قرارا⁽⁴⁾. فحسب نص المادة 191 من الدستور فإنه: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس » .

(1) - فطة نبالي ، مرجع سابق، ص ص 295-296.

(2) - مريم جعفرور، مرجع سابق، ص 49.

(3) - المادة 186/1 و2، من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(4) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 36.

بالتالي فإن النص الذي ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته، يفقد أثره ابتداء من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره. كما نصت المادة 71 من ن. م. ق. ع. م. د 2016 على أن: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لكافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية» ، وفي جميع الأحوال يصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره ابتدائيا ونهائيا، يعني أن أحكامه غير قابلة للطعن، وهي ملزمة سواء أكانت آراء أم قرارات فلا فرق إذا من ناحية القوة القانونية بين آراء وقرارات المجلس، فكلها ملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية المعنية بها (1).

تنشر آراء وقرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بالإضافة إلى تبليغها للجهة المعنية، ويحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق أحكام ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة. وقد أصبحت قرارات وآراء المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرية سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان " أحكام الفقه الدستوري الجزائري" وهي متوفرة كذلك على موقعه على شبكة الإنترنت (2).

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص325.

(2) - عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني

مدى حجية قراراته وأرائه

تكتسي آراء وقرارات المجلس الدستوري الصبغة النهائية، وهي ذات نفاذ فوري، حيث أن النص التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره بمجرد صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، وقد أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على هذه الحجية المطلقة لقرارات وآراء المجلس الدستوري بنصه على أنها غير قابلة لأي طعن⁽¹⁾.

كما رأينا سابقا فإن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تصبح بعد نافذة⁽²⁾، إنّ المشرع قد ذكر في نص المادة 186 التعديل الدستوري 2016 هذا الأمر بشكل واضح، فقام بتحديد كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات معنية بهذه القواعد، إلا أننا بالعودة إلى نص المادتين 190 و191 نلاحظ أن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها لأن المادة 190 اعتبرت أن المعاهدات التي تكون محل رقابة سابقة وبالتالي يصدر في شأنها رأيا يكون ملزما، وهذا قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فإذا كان الرأي بعدم دستورية المعاهدة فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وإن كانت محل إخطار من أحد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه يمنع مناقشتها لدى أجهزتها.

كذلك اعتبرت المادة 191 أنّ النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل رقابة لاحقة أي بعد مرورها على كل مراحل تكوينها إلى أن أصبحت نافذة، وهذه الثغرة القانونية نستنتجها من خلال دراسة المواد الثلاثة، وهذا لم يكن عائقا في وجه عمل المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة القوانين بكل أنواعها سواء برقابة لاحقة أو سابقة هذا حسب زمن وطبيعة الإخطار المقدم لهذه المؤسسة.

(1) - محمد قداري، مرجع سابق، ص 21.

(2) - المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

يستخلص من كل هذا أن أعمال المجلس الدستوري تطبق على المادة 71 من النظام الداخلي، والتي تنص على أن آراءه وقراراته ملزمة لكل هيئات الدولة دون إستثناء مهما كانت طبيعتها، درجتها ومكانتها في هرم الدولة بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها.

يلاحظ من خلال ما سبق أن كلا من المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والمحكمة الدستورية العليا تعتبر قراراتها وآراءها وأحكامها لها حجية مطلقة وتطبق على كل الهيئات والسلطات في الدولة، ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى البنود غير الدستورية مهما كان وضعها من النص القانوني، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنتشر فإنها تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري بأثر مباشر⁽¹⁾.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

الفصل الثاني

المنازعات والجرائم الانتخابية

يتدخل المجلس الدستوري في المجال الانتخابي بصفة تلقائية في تنظيم، مراقبة وإعلان نتائج الانتخابات بكل أنواعها حيث يقوم بالمعاينة والمتابعة⁽¹⁾، كما يختص في تسوية المنازعات الانتخابية ومن بين هذه المنازعات نجد المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية بما فيها منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومنازعات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات(المبحث الأول).

إلى جانب هذه المنازعات الانتخابية، نجد الجرائم الانتخابية التي تعد الأكثر شيوعا كونها جرائم خطيرة تؤثر على صحة العملية الانتخابية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة قوانين للحد من هذه الجرائم الخطيرة. ومن هذه الجرائم نجد الجرائم الانتخابية المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية تشمل كل من الجرائم المرتبطة بالقيود في الجداول الانتخابية، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، كذلك نجد الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية تشمل كل من الجرائم المخلة بحرية التصويت والجرائم التي تخل بسير العملية الانتخابية(المبحث الثاني).

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص216.

المبحث الأول

المنازعات الانتخابية

تشمل المنازعة الانتخابية مجمل العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها، بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية، وانطلاق عمليات الترشيح وتنظيم عمليات الاقتراع بالإضافة لعمليات الفرز وإعلان النتائج إلى غاية النظر في الطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها. وذلك ضماناً لحقوق الأفراد (المرشحين والناخبين) وضمان شفافية العملية الانتخابية وحيادها ونزاهتها.

إذا كان المجلس الدستوري عهدت له مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات، فإن المشرع أوكل للمؤسسة القضائية أيضاً مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية، فالمجلس الدستوري يحتكر مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بنتائج الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء كما ينظر القاضي الجزائري في الجرائم الانتخابية⁽¹⁾. حيث تشمل المنازعات الانتخابية على المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات (المطلب الثاني).

(1) - إدريس بوكرا، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص 213.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه⁽¹⁾ فعملية الاقتراع لن تتم إلا إذا سبقتها مجموعة من الإجراءات الممهدة لها وتوصف تلك الإجراءات حسب الأستاذ "جورج فيدل" بأنها إجراءات ضرورية تمهد للعملية الانتخابية وهي لا تقبل التجزئة، ومؤدى هذا أنه لا يمكن الفصل بين العملية الانتخابية وتلك الإجراءات التي تمهد لها. كما أن العملية الانتخابية تمثل عملية معقدة على اعتبار أن الانتخاب بمعناه الحقيقي يكون مسبقا بإجراءات إدارية مختلفة⁽²⁾، والعملية الانتخابية حسب تعريف الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" بأنها: "مجموعة الإجراءات التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثير هذه العملية من منازعات"⁽³⁾.

تتضمن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتي منها، التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، وإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت (الفرع الثاني).

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص37.

(2) - نقلا عن ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص22.

(3) - نقلا عن حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الجزائر، ص125.

الفرع الأول

منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات⁽¹⁾. وتعرف القوائم الانتخابية بأنها: "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك يضمن المشاركة في هذه الانتخابات"⁽²⁾ كما تعرف أيضا على أنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"⁽³⁾.

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أمرا انتخابيا إجباريا متى توفرت الشروط القانونية في المواطن، وقد ألزم المشرع المواطنين بضرورة طلب التسجيل في الجداول الانتخابية إن لم يسبق لهم وأن كانوا مسجلين بها ولا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة أو جدول انتخابي⁽⁴⁾.

يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط. غير أن ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الاشتراك فعلا في الانتخاب كناخب أو مرشح ما لم يكن

(1) - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص12.

(2) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص126.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص39.

(4) - ربيع العوفي، مرجع سابق، ص23.

اسمه مقيدا بإحدى القوائم الانتخابية⁽¹⁾، ولا يعد القيد منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده⁽²⁾. وعند القيد في هذه القوائم يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب⁽³⁾، وهذا حسب ما أكدته المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات التي جاء فيها: « لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه. »

أما بالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية تتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذا عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فإذا توافرت كافة هذه الشروط يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل الإقامة⁽⁴⁾.

كما نصت المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن وحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره. وكذلك إذا حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر و14 من قانون العقوبات، وكذا إذا أشهر إفلاس ولم يرد اعتباره و تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

للتسجيل في القوائم الانتخابية أهمية كبيرة، تتمثل في بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة بفترة كافية قبل يوم الاقتراع، حتى لا تضطر اللجنة المشرفة على عملية التصويت إلى التدقيق في مدى استيفاء كل ناخب للشروط المطلوبة للانتخاب، بالإضافة إلى أنه تفيد

(1) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص126-127.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص12.

(3) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص127.

(4) - المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

القوائم الانتخابية في حساب الأغلبية العددية أو النسبية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقاعد في الانتخابات النيابية أو الرئاسية، كما أن حصر عدد الناخبين يمكن من تحديد مراكز الانتخاب وتوزيع الناخبين عليها، وكما أنه يوفر تسجيل الناخبين آلية للنظر في النزاعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم قبل يوم التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر الانتخابية⁽¹⁾، إضافة إلى أنه تعدد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقيق من أن كل مواطن ليس مسجلاً إلا في قائمة واحدة ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة.

بناء على ما سبق يعد التسجيل بالقائمة الانتخابية شرطاً ضرورياً للتصويت وبدونه لا يحق للناخب أن يدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع، سواء في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ولو كان مستوفياً للشروط القانونية⁽²⁾، والقائمة الانتخابية معيار لنزاهة الانتخابات فكلما كانت القوائم دقيقة وصادقة كلما كان تعبير الأمة حقيقياً إذ أن زيادة أسماء أو حذفها بغير وجه حق يشوه الانتخابات في أساسها⁽³⁾. وتعد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته⁽⁴⁾، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم كحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل، مما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير

(1) - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 93-94.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 40.

(3) - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 94.

(4) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 40.

منها بما يؤثر سلباً على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذه الضوابط هي وحدة القوائم الانتخابية (أولاً)، ودوام القوائم الانتخابية (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

تعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية صالحة لكل اقتراح ذو طابع سياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية، أو تشريعية أو محلية أو باستفتاء⁽²⁾، أو من حيث تسجيل المواطنين إذ يلزم المشرع كل من الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرة واحدة. وذلك بهدف منع أي تزيف أو تلاعب قد يطرأ عليها من تضخيم لعدد الناخبين، ومن ثم تتعد أصوات الناخب الواحد، بما يمس بنزاهة ومصداقية الاقتراح⁽³⁾، الأمر الذي دفع بغالبية القوانين الانتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل في القوائم الانتخابية أكثر من مرة واحدة وتسليط عقوبات جزائية لذلك⁽⁴⁾.

ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يقصد بها أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل، ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية

(1) -فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص16.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 13.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص41.

(4) -سارة أوشان، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص24.

وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة⁽¹⁾، وهي قوائم دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها⁽²⁾.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، فقد نصت عليها المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً (رئيساً)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (عضواً)، والأمين العام للبلدية (عضواً)، بالإضافة إلى ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة (عضوين). تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها. توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

هناك قوائم انتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيساً)، وناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، وموظف قنصلي (عضواً).

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 42.

(2) - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

من حق كل ناخب أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، في حالة ما إذا أغفل تسجيله⁽²⁾، كما يمكن المطالبة بشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وهذا بتقديم طلب مكتوب ومعلل⁽³⁾، وتتم مراجعة هذه القوائم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها⁽⁴⁾.

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها⁽⁵⁾، ويجب على كل المواطنين الذين قاموا باعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي أن يقدموا اعتراضاتهم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام.

في حالة المراجعة الاستثنائية تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة

(1) - المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 18.

(3) - المرجع نفسه المادة 19.

(4) - المرجع نفسه، المادة 14.

(5) - المرجع نفسه، المادة 17.

الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ آجال الرقابة الاستثنائية قصيرة وهذا بسبب عدم قدرة اللجنة الإدارية من القيام برقابتها بصورة فعالة في المراجعة الاستثنائية وهذا ما يثير الشك من حيث نزاهتها⁽²⁾.

الفرع الثاني

منازعات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يقصد بقائمة أعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت، والذين يتم تعيينهم بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية. وهذا بعد خمس عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.

لقد ألزم القانون الانتخابي أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيون بأداء اليمين على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"⁽⁴⁾. كما أن إبعاد المشرع لبعض

(1) - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - سارة أوشان، مرجع سابق، ص 28.

(3) - المادة 1/30 و2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(4) - المرجع نفسه، المادة 31.

الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة بالمرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة من التأطير والإشراف على العملية الانتخابية يجسد الحياد ويحقق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، وعليه يعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب رئيس وكاتب، ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁽¹⁾. وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث ورد فيها: «**يكون مكتب التصويت ثابتا، ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين**» .

يتم تعيينهم جميعا بموجب قرار من والي الولاية غير أن هذا الأخير لا يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تعيينهم، بحيث قيده المشرع بجملة من المعايير الواجب عليها التزامها ضمانا لحياد هؤلاء وعدم تحيزهم لإحدى القوائم المترشحة. وعليه فالعضو في المكتب الانتخابي لا بد و أن تتوفر فيه ستة شروط أن يكون ناخبا و أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية، وألا يكون مترشحا، بالإضافة إلى ألا يكون من أولياء المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة وألا يكون منتخبا، وكذلك ألا يكون منتميا إلى حزب سياسي مترشح في تلك الانتخابات⁽²⁾.

تكمن المهمة الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، فيسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من مكاتب وكراسي وصناديق وأظرفة وأختام وعازل لضمان سرية الانتخاب وغيرها. كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك، وتزيد المسؤولية

(1) - رحمانى جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 128.

(2) - المرجع نفسه، ص 129.

على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت، حيث يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز⁽¹⁾.

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يمكن أن تكون عرضة للطعن الإداري أو القضائي حيث تتولى مصالح الولاية المختصة مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة ويصدر الوالي قرارا إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو القرار بالرفض. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

في حالة رفض الطعن الإداري مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية من رفع الطعن القضائي في قرار الرفض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل الجهات القضائية المختصة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ قرارها فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، نشير إلى أن الوالي زيادة على الدور المنوط به في إعداد قوائم مكاتب التصويت وكذا الرد على الطعون المقدمة بشأن تشكيلة هذه المكاتب يسهر كذلك وبقرار منه على توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بالقدر الذي تتطلبه الظروف

(1) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص 134-135.

(2) - المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

المحلية. وكذا إعداد الناخبين، وله في سبيل تحقيق ذلك تأسيس مراكز التصويت، وينشر قرار تأسيسها في مقر الولاية والبلديات ومراكز التصويت⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات

من المعروف بأن العملية الانتخابية لا تتم إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم، وهم يهدفون إلى تمثيل الهيئة الناخبة والترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية، إذ يعتبر من الحريات العامة. ويختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها، والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، والانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، و كان الاستفتاء (الفرع الثالث)، وقد يكون الترشح صحيحا فيقبل من طرف الجهات التي حولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح، وقد لا يقبل ذلك الترشح الأمر الذي يؤدي إلى قيام النزاعات بشأن عملية الترشح⁽²⁾.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

يؤدي المجلس الدستوري دورا هاما في الانتخابات الرئاسية، بحيث يبرز وجوده من أول مرحلة من مراحل هذه الانتخابات، وهي مرحلة الترشح إلى غاية مرحلة إعلان النتائج ولذلك تبقى اختصاصاته واسعة قبل عملية التصويت ومقلصة في المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية. بحيث يحرم الناخب من حق منازعة نتائج عمليات التصويت، لذا يظهر المجلس الدستوري بقوة في هذه الانتخابات إلى نهاية دراسة الطعون

(1) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 136.

(2) - ربيع العوفي، مرجع سابق، ص 30.

الواردة إليه حسب الاجراءات القانونية المطلوبة فيبدأها بتلقي ملفات المترشحين والفصل فيها ثم الإعلان عن النتائج النهائية⁽¹⁾.

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل⁽²⁾، وفي ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر، الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽³⁾ ويشترط في طلب الترشح ملفا كاملا يتضمن وثائق وشهادات نص عليها الأمر المتضمن قانون الانتخابات، كما يتضمن الملف تصريحات وتعهدات يدلي بها المترشح كتابة. إضافة إلى التوقيعات التي يجمعها حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ويشترط أن يودع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁴⁾. وبعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح، إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني يثبتته المجلس الدستوري يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد⁽⁵⁾.

أما في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما⁽⁶⁾، وبعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات يجري المجلس الدستوري تحقيقا في الملفات ليعلن بعده على القائمة الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية بعد أن يتأكد المجلس الدستوري من مدى توافر الشروط القانونية في المترشحين ويتأكد أيضا من صحة الوثائق والتوقيعات⁽⁷⁾. واستنادا للمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

(1) -فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص287.

(2) - المادة 1/139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(3) - المرجع نفسه، المادة 140.

(4) -فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص288.

(5) - المادة 1/144 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(6) - المرجع نفسه، المادة 2/144.

(7) -فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص289.

الدستوري يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

يقوم المجلس الدستوري بالاستعانة بقضاة من مجلس الدولة ومستشارين من المحكمة العليا لدراسة ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية وإعداد تقارير بشأنها⁽¹⁾.

تطبيقا للمادة 30 من ن. م. ق. ع. م. د يقوم المجلس الدستوري بدراسة التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ويتم ذلك في اجتماع مغلق، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح⁽²⁾. أما بالنسبة للمترشحين الذين تم قبولهم يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽³⁾، وللمترشح الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري بحيث يجب أن تتوفر في الطعن جملة من الشروط والتي منها: إسم ولقب الطاعن وعنوانه، وصفته، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج⁽⁴⁾.

لدراسة هذه الطعون يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري⁽⁵⁾، وتدرس هذه الطعون من طرف العضو المقرر للمجلس

(1) -فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص290.

(2) - المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(3) - المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق.

(4) -المرجع نفسه، المادة 35، تنص على ما يلي: « يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. »

(5) - المرجع نفسه، المادة 36، تنص على مايلي: « يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع. »

الدستوري وبمساعدة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة. ويحق للمقرر أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، ويمكن كذلك الاستماع إلى أي شخص له علاقة بالموضوع⁽¹⁾، وإثر الانتهاء من دراسة الطعون، يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء المجلس للفصل فيها⁽²⁾ ثم يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين⁽³⁾.

إنّ المجلس الدستوري يرفض الطعون التي لم تستوفي الشروط الشكلية نظراً لصرامته في تطبيق القانون، ولمعاقبة كل طاعن لم يطع على قانون الانتخابات الذي حدد بدقة الإجراءات الواجب إتباعها. فالقاضي الدستوري يتمتع بسلطات واسعة بحيث له أن يقضي بإلغاء الانتخابات إذا تطلب الأمر ذلك، وبالفصل في النزاعات، ثم يعلن المجلس نتائج فحص هذه المحاضر والإعلان عن الفائز، وفي حالة التساوي بين النسب المتحصل عليها من طرف المترشحين، فإنه يعلن عن نتائج الدور الأول ويعين المترشحين للدور الثاني وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حصول مانع لأي من المترشحين في هذه المرحلة فإن المجلس الدستوري يتدخل لإعلان تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، وهذا للسماح بالقيام بكل مراحل العملية الانتخابية من جديد⁽⁴⁾.

(1) - المادة 1/37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق، تنص على مايلي: «يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.»

(2) - المرجع نفسه، المادة 2/37 تنص على مايلي: «يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.»

(3) - المرجع نفسه، المادة 38 تنص على مايلي: «يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.»

(4) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 297.

تبقى المرحلة المهمة والأخيرة من العملية الانتخابية وهي مرحلة الإعلان عن النتائج النهائية ورقابة الحملة الانتخابية ويظهر دور المجلس الدستوري كقاضي الانتخابات الرئاسية، فيختص بإعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية⁽¹⁾. وذلك طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري 2016، وتدعم هذه المهمة من طرف المادة 39 من النظام الداخلي. يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للمادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

يتضح مما تقدم أن المجلس الدستوري هو الجهاز الذي اختص بمراقبة والسهرة على صحة العملية الانتخابية. ويعلن النتيجة بصفة نهائية وهذا كون مركز رئيس الجمهورية مركزا حساسا فمن المنطقي عدم جعل هذه النتيجة قابلة للطعن بعد الإعلان النهائي عن المترشح الفائز، وإلا كان عدم استقرار أوضاع البلاد⁽²⁾.

بعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية والقيام بضبط النتائج النهائية، يتم نشر نتائج الدور الأول وهذا بذكر عدد الناخبين المسجلين وكذا الناخبين المصوتين والأصوات المعبر عنها. والأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية لكون هذه الانتخابات تحسم في الدور الأول، فإذا ما تحصل المترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يعلن انتخابه رئيسا للجمهورية⁽³⁾، وهذا وفقا للمادة 2/85 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 137 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ويتم نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتولى المجلس الدستوري تعيين المترشحين الاثنين إعتادا على ترتيب المترشحين بحسب

(1) - كريمة دوايسية، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 85.

(2) - المرجع نفسه، ص 85.

(3) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 299.

الأصوات المحصل عليها للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع، والذي يجري في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 2/103 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾.

ينتهي دور المجلس الدستوري في آخر المطاف في الإشراف على الرئيس الجديد بأداء اليمين الدستورية لحماية الدستور والسهر على احترام قيم الديمقراطية وترقية المؤسسات والحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى الأحسن، وخاصة احترام القانون والدستور وهنا يستلم الرئيس مهامه الرسمية⁽²⁾، وذلك طبقا للمادة 89 من التعديل الدستوري 2016.

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بإعداد حساب حملة انتخابية تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها⁽³⁾، وتتضمن هذه الإيرادات مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح ويمكن للدولة أن تقدم مساعدة محتملة على أساس الإنصاف⁽⁴⁾، ويمنع على كل مترشح لأي انتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁵⁾. ولا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون

(1) - المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - كريمة دوايسية، مرجع سابق، ص 89.

(3) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 42.

(4) - المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(5) - المرجع نفسه، المادة 191.

دينار (100,000,000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120,000,000) في الدور الثاني⁽¹⁾.

يستفيد المترشحون للانتخابات الرئاسية من تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) من النفقات الحقيقية لحملتهم الانتخابية، لكن عندما يتحصل المترشحون على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%)، وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج⁽²⁾.

كما يتعين على المترشح بعد انتهاء انتخابه أن يقدم تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري، كما يمكن تقديم هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني⁽³⁾. ويمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية⁽⁴⁾، ويبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاصة برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾.

(1) - المادة 192، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 193.

(3) - المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق.

(4) - المرجع نفسه، المادة 45.

(5) - المرجع نفسه، المادة 46.

في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي رقم 16-10⁽¹⁾، وأن عملية تعويض المترشحين عن مصاريف الحملة الانتخابية لا تتم على مستوى المجلس الدستوري بل تتم على مستوى السلطات العمومية المعنية التي تقوم بدفع هذا التعويض إلى المترشح ويجب على المترشح احترام أحكام قرار المجلس، لأن عدم مراعاتها يعرض المترشح للعقوبة الجزائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة النيابية، كما يحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء م. ش. و حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (05) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350,000) نسمة⁽³⁾.

فيما يخص الدور الذي يؤديه المجلس الدستوري والمتمثل في عملية إعلان النتائج فإنه يضبط هذه النتائج ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾. تودع

(1) - المادة 5/196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 303.

(3) - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(4) - المرجع نفسه، المادة 101.

نسخة من محضر الفرز بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين لدى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية خلال اثنين وسبعين (72) ساعة⁽¹⁾. يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، كما يمكنه إدخال تعديلات إذا اقتضى الأمر ثم يضبط هذه النتائج ويعلن عنها، سواء تلك المتعلقة بأعضاء م. ش. و أو أعضاء م. أ، كما يمكن له أن يطلب من كل الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من توفرها على الشروط القانونية لكي يتخذ القرار بشأنها⁽²⁾.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه عندما تقدم قائمة المترشحين في الدائرة الانتخابية المحددة والتي تتوفر على جميع الشروط القانونية الواجبة في كل مرشح وملئ الاستمارة وتوقيعها من كل واحد منهم، فلا يمكن تعديل القائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة⁽³⁾، ويجوز استخلاف مترشح متوفي بمرشح آخر من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، هذا إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء أجل الإيداع. أما بعدها فلا يمكن استخلافه⁽⁴⁾، ويستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية⁽⁵⁾.

(1) - المادة 128 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق .

(2) - مليكة بن دني، مرجع سابق، ص 62.

(3) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 70.

(4) - المادة 96 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(5) - المرجع نفسه، المادة 105.

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح⁽¹⁾، كما لا يمكن أيًا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون⁽²⁾.

إن قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية ومعللاً تعليلاً قانونياً، كما أنه يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽³⁾. وبعد انتهاء المجلس الدستوري من مراقبة النتائج المدونة في محاضر التصويت للولايات، وحتى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت، والقيام بتصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية، يضبط المجلس نتائج الاقتراع ويعلنها بالكيفية التالية: يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج، والمتمثلة في الدستور، قانون الانتخابات.

بعد الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن، يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين، والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة، ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداءً من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم ويلحق هذا الإعلان بجداول تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وفي الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، وفي

(1) - المادة 106 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 97.

(3) - المرجع نفسه، المادة 98.

الجدول الثالث يحدد نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فيتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين من استمارة التصريح على مستوى الولاية بعد ملئها وإمضائها قانوناً من قبل المترشح⁽²⁾، يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، قبل تاريخ الاقتراع⁽³⁾ ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي⁽⁴⁾.

إن المنازعات التي قد تثار في عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة قد تشبه المنازعات التي قد تثار لعضوية المجلس الشعبي الوطني لذا تثار في عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة نزاعات عديدة، كتنقديم التصريح بالترشح بعد إنتهاء الأجال، وهذا ما يؤدي بالإدارة إلى رفض هذا التصريح وتقديم التصريح بالترشح من قبل أشخاص ممنوعة قانوناً من الترشح يؤدي إلى رفض التصريح، إضافة إلى عدم احترام الشروط في تكوين ملف الترشح والذي بموجبه تقوم الإدارة بعدم قبول ملف الترشح⁽⁵⁾.

إن كل مترشح لعضوية مجلس الأمة لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً يرفض من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويجب أن يبلغ إلى المترشح في أجل يومين (02) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح

(1) - مليكة بن دني، مرجع سابق، ص ص 62-63.

(2) - المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(3) - المرجع نفسه، المادة 114 .

(4) - المرجع نفسه، المادة 115.

(5) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 76.

بالترشح ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفقاً للشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾. ويمكن إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية، أو مانع شرعي آخر⁽²⁾. ويصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري⁽³⁾، وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف⁽⁴⁾.

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعاء والعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج⁽⁵⁾ ويبث المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (08) أيام، إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية⁽⁶⁾.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء م. أ، فإن كيفية الإعلان تختلف نوعاً ما عن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالمجلس الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين،

(1) - المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه، المادة 132.

(3) - المرجع نفسه، المادة 134.

(4) - المرجع نفسه، المادة 133.

(5) - المرجع نفسه، المادة 130.

(6) - المرجع نفسه، المادة 131.

ونسبة المشاركة، ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم، ودون وضع الجداول التي تحدد نسبة التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني. فيما يخص نسبة المشاركة فإن المجلس الدستوري يكتفي بذكرها فقط، ولم تخول له أي صلاحية للفصل في هذه المسألة لا من حيث الدستور ولا من حيث قانون الانتخابات، فهما لا يشترطان حد أدنى وحد أقصى لنسبة المشاركة ومن ثمة لا يوجد أي حكم يخضع مسألة إثبات صحة العملية الانتخابية إلى أي نسبة كانت. وعندما ينتهي المجلس الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها يعلنها في آجالها المحددة قانوناً، ويجب على اللجان الانتخابية أن تنهي أشغالها وتسجلها في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري، كما تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام⁽¹⁾.

يتوقف تسديد نفقات الحملة الانتخابية على قرار المجلس الدستوري بحيث يتأكد من طبيعة ومصدر النفقات، فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدر لثراء أو لإفقار المترشح أو الحزب السياسي⁽²⁾، ولا يتم التعويض للمترشحين إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات⁽³⁾ ويتعين على كل مترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب حملة انتخابية وإلا تعرض للعقوبات الواردة في المادة 219 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتضمن الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، حسب مصدرها وطبيعتها⁽⁴⁾. ويجب أن يقدم الحساب إلى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر

(1) - مليكة بن دني، مرجع سابق، ص ص 65-66.

(2) - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 416.

(3) - المادة 2/195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(4) - المرجع نفسه، المادة 1/196.

النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، ويسلم هذا الحساب إلى المجلس الدستوري من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد⁽²⁾ ويمكن أن يودع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني⁽³⁾.

يشترط القانون في الواردات ألا يكون مصدرها شخص أجنبي، فيحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁴⁾، ويشترط أيضا القانون بالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية ألا تتجاوز حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1,500,000) عن كل مترشح⁽⁵⁾.

يمكن لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به⁽⁶⁾. يبيث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁾ ولا يتحصل المترشح على التعويض في حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة

(1) - المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(2) - المادة 2/196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(3) - المادة 2/60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(4) - المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(5) - المرجع نفسه، المادة 194.

(6) - المرجع نفسه، المادة 1/195.

(7) - المادة 1/61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، مرجع سابق.

الانتخابية⁽¹⁾. يقوم المجلس الدستوري بإرسال حسابات الحملة للمرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس⁽²⁾.

الفرع الثالث

الاستفتاء

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء⁽³⁾، ويستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة " نعم" والأخرى كلمة "لا". ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: " هل أنتم موافقون على ...المطروح عليكم؟"، وتحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

حيث يدرس الطعون طبقا للمادة 2/182 من التعديل الدستوري ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها، على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁵⁾، وبالرجوع إلى المادة 64 من ن. م. ق. ع. م. د، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر بمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها

(1) - المادة 196 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(2) - المادة 2/61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(3) - المرجع نفسه، المادة 62.

(4) - المادتين 149 و150 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

(5) - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

(1) - المادة 151 من ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية

تتمثل الجريمة الانتخابية في النص القانوني أو النظام المتبع الذي يكرس تسلطاً وقهراً للشعوب، والذي لا يسمح لها بممارسة حقها في اختيار ممثليها، بنفس صورة اكتمال النص وتجاوز أحكامه القانونية وخرقها بصورة صريحة أو ضمنية. حيث نجد أنّ البعض عرّف الجريمة الانتخابية، بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب، التي هي مصدر سلطة المنتخبين. كما تقوم الجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم على عدة أركان، فلا بد من توافر الركن الشرعي أو القانوني وكذا الركن المادي والركن المعنوي. حيث يرتبط الركن القانوني بوجود النص القانوني المجرم للسلوك الانتخابي المتمثل في فعل سلبي أو إيجابي، والذي يقرر عقوبة أو تدابير وقائية عليه، أما الركن المادي فهو يجسد ميلاد الجريمة، وتحققها من الناحية القانونية. وبشأن الركن المعنوي يشترط توفر القصد الجنائي⁽¹⁾.

(1) - إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص ص 31-42.

المطلب الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية

إن التحضير للعملية الانتخابية تتخذ مرحلتين أساسيتين، الأولى خاصة بعمليات التسجيل والقيود بالجدول الانتخابية، إذ تتولى البلدية في هذا الوضع القيام بذلك (الفرع الأول)، أما المرحلة الأخرى فهي تتعلق بالمرشحين سواء كانوا أحرارا أو منتمين لحزب ما، أي ما يخص الحملة الانتخابية التي تبدأ منذ افتتاح العملية الانتخابية إلى قبيل عملية الاقتراع أو الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتبطة بالقيود في الجداول الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب والأجانب، بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيود في الجداول والتصويت، كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها. ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا للحيلولة دون أي عمل غير مشروع، وتحميل المسؤولية لمن يتلاعب بالإرادة الشعبية، وإرادة المواطن وذلك وفقا لما تتضمنه القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الصدد⁽¹⁾.

حيث نجد أن الجدول الانتخابي، هو الإطار العملي لتوضيح وضبط هيئة الناخبين الذين يتمتعون بالحق في المشاركة في كافة عمليات الانتخاب أو الاستفتاء العام التي تجرى في كل مرة، وبما أن القيد في الجداول الانتخابية من الشروط الشكلية لاكتساب الشخص صفة الناخب، فإنه بتمام القيد يتسلم بطاقته الانتخابية ويكتسب صفة الناخب قانونا. وبمقتضى هذه البطاقة التي تتضمن كافة البيانات المتعلقة به، يمكنه الإدلاء

(1) - إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص42.

بصوته، وبالتالي تكون هذه البطاقة كافية له تغنيه عن إحضار كافة الوثائق الثبوتية الأخرى خاصة منها بطاقة التعريف الوطنية⁽¹⁾.

كما تتكفل هذه القوانين بضمانة حقوق المواطنين في هذا المجال، وذلك بالنص على وجوب نشر القوائم بعد تحريرها وعرضها في أماكن معينة قبل فترة كافية تسبق تاريخ عملية الانتخاب، وذلك ليتسنى لكل مواطن أن يتأكد من قيد اسمه إن كان من حقه ذلك، وكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيها، كما يتسنى لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق، كذلك تنص هذه القوانين على طرق الطعن ووسائل الفصل في الطعون وعلى علانية هذه القوائم وطرق مراجعتها سنويا، وذلك لحذف أسماء من فقدوا شروط الناخب أو توفوا. ولإضافة أسماء من استوفوا هذه الشروط⁽²⁾.

حيث نجد أن المادة 1/46 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات تنص على: « **تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب** ». أما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على: « **عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته** » .

لكل مرشح أو حزب من الأحزاب السياسية بالدائرة الانتخابية، وممثلي قوائم المستقلين بنفس الدائرة الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمه فيها مقابل أداء رسم مقداره مئتا جنية.

(1) - مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، صص 10-11 .

(2) - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، صص 187.

ويسلم القرص المدمج خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم⁽¹⁾، وقد يحدث أن يتم القيد في جدول انتخابي واحد (أولاً)، أو أكثر بالقيد المتكرر الذي يتم في أكثر من جدول (ثانياً).

أولاً: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون

بالرجوع لنص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجدها تنص: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون » .

كذلك نصت المادة 201 من نفس القانون على: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمداً، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه » .

في حين المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات تنص: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل. ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

(1) - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دكتوراه في القانون العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، جامعة بنها، الإسكندرية، 2015، ص ص 552-553.

- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد .

ثانيا: القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي

يشترط في جريمة القيد المتكرر توافر عنصر العمد، أي أن يتوافر القصد الجنائي واتجاه نية الجرم إلى إحداث ذلك، وهذا لا يكون إلا بتحقيق عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾. كما قد يقوم الشخص بالقيد في أكثر من جدول انتخابي عن طريق التزوير وخاصة فيما يتعلق بموطنه الانتخابي، فمثلا يقيد نفسه مرة واحدة في جدول الانتخاب طبقا لمحل إقامته، ثم في جدول آخر تبعا لمحل عمله. وهو ما يؤدي إلى التصويت مرتين، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد لها نفس العقوبة المقررة للقيد الوحيد المخالف للقانون⁽²⁾.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية، كونها وسيلة فعالة لمعرفة شخصية المترشح، حيث نجد أن الفقه الدستوري عرف الحملة الانتخابية أنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين⁽³⁾.

من الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية نجد جرائم مخالفة أحكام تمويل نفقات الحملة الانتخابية (أولاً)، حيث نجد أن القانون الانتخابي الجزائري اهتم بهذه الجرائم ووضع حد عند أي مخالفة لهذه الجريمة. كما تمس أيضا الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية حيث يعتبر الزمن في الحملة الانتخابية عنصرا هاما (ثانيا)، وكذلك من أهم

(1) - مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص34.

(2) - ربيحة صيلع، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص61.

(3) - مليكة بن دني، مرجع سابق، ص83.

الجرائم نجد جريمة استعمال اللغة الأجنبية إذ أنه كل من يتكلم لغة أجنبية في الحملة الانتخابية يعاقب بعقوبة الجنحة (ثالثاً).

أولاً: جرائم مخالفة أحكام تمويل نفقات الحملة الانتخابية

استعان القانون الانتخابي الجزائري بالعقوبة الردعية كأسلوب للحد من التجاوزات التي قد تظهر بمناسبة الحملات الانتخابية كما أنه أحال البعض منها إلى قانوني العقوبات والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾. وبالرجوع إلى المادة 189 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات نجدها تنص على مايلي: « تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كفييات التكفل بها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي. تحدد كفييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » ، كذلك نجد المادة 190 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: « يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتمة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف، مداخل المترشح.

تحدد كفييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. »

كما أن هناك بعض الموانع المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية حددتها المادة 180 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على مايلي: « يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إخبارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية » .

(1) - نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون -الجزائر 1-2013، ص 154-155.

ثانيا: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

نصت المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3/103 من التعديل الدستوري: « تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع. »

لهذه الحملة الانتخابية عدة آليات رقابية على حسن السير عليها، حيث نجد أن المشرع الجزائري بدأ حريصا على مبدأ الحياد والنزاهة، على غرار مختلف التشريعات المقارنة، وذلك قصد إضفاء صفة الشرعية والمصادقية على نتائج الانتخابات، منها ما هو منبثق أساسا من المترشحين والأحزاب على غرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (1).

ثالثا: جريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: « يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ». وبالرجوع إلى نص المادة 227 من ق. ع رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات (الملغى) نصت على: « يعاقب بغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 دج وبجرماته من حق الترشح لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل ». وعليه كل من يخالف أحكام المادة 175 من هذا القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات تطبق عليه هذه العقوبات.

رابعا: جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة

تنص المادة 230 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات وهي جنحة على أنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة 199 من هذا القانون العضوي. وبالرجوع إلى المادة 186 من ق. ع رقم

(1) - العيد حملة، نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة- بن عكنون، 2013-2014، ص103.

10-16 المتعلق بالانتخابات تنص على أنه: « يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة » ، ورموز الدولة يحددها الدستور وتتمثل في العلم والنشيد الوطني، ويحدد القانون خاتم الدولة ومخالفة الحظر هنا هو الاستعمال السيئ لرموز الدولة. ويقع فاعله تحت طائلة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 230 من القانون العضوي 01-12 وتفسير معنى الاستعمال السيئ يخضع لرقابة قاضي الموضوع حسب ملابسات الأفعال⁽¹⁾.

خامسا: جريمة وعد الناخبين بمزايا

بالرجوع إلى ق. ع المتعلق بالانتخابات نجده ينص على أنه كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل. وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

حيث يعاقب بالحبس كل من قام بهذه الجرائم، من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج. غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة⁽²⁾.

(1) - ملاحظة: هذه الجرائم لم يتم تحديد الجزاء عليها في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، بينما في ظل القانون رقم 01-12 الملغى تم الإشارة إليها.

(2) - المادة 211 من ق. ع رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية

تمرّ العملية الانتخابية بمرحلتين هامتين، الأولى عبارة عن مرحلة تحضيرية للاقتراع، وتشمل كل من إعداد القوائم الانتخابية، واستدعاء هيئة الناخبين وتقسيم الدوائر. إضافة إلى مرحلة تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية والتشريعية والانتخابات الرئاسية، وتتعلق المرحلة الثانية بسير الاقتراع، وهي تشمل كل من الحملة الانتخابية، وعمليات التصويت ثم الفرز والإعلان عن النتائج. وهذه الجرائم المصاحبة لسير العملية الانتخابية نجدها متعددة ومتنوعة منها الجرائم المخلة بحرية التصويت بما فيها: جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب بمباشرة حقه الانتخابي (الفرع الأول)، كذلك نجد الجرائم التي تخل بالسير العملية الانتخابية، بما فيها جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون حق، وجريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المخلة بحرية التصويت

يعتبر التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فعن طريقه يعبر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة، حيث تستغرق عملية التصويت يوماً واحداً في أغلب الأحيان، ويتم تحديده ابتداءً عما يتعين ساعة بدء التصويت أو الاقتراع وساعة انتهائه⁽¹⁾، يجتمع الناخبون يوم الانتخاب أمام صندوق الاقتراع، وذلك لوضع

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، دون ذكر بلد النشر، 2009، ص356.

أصواتهم في التذكرة الانتخابية المدون فيها أسماء المرشحين المتنافسين على عدد المقاعد المطلوب شغلها داخل المجالس التشريعية⁽¹⁾.

نظرا لأهمية عملية التصويت، وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أم عقابية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، كما توفر الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس عملية التصويت⁽²⁾، أو تقديم الرشاوي أو التأثير على إرادة الناخبين أو المساس بالسير المضطرد للعملية الانتخابية أو حرية الانتخاب⁽³⁾. حيث تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الانتخابية كونها تمس بنزاهة وصحة عمليات الانتخاب (أولاً)، وكذلك نجد جريمة استعمال القوة أو التهديد وهي من أخطر الجرائم الانتخابية (ثانياً)، بالإضافة إلى جريمة إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها (ثالثاً). كما نجد جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحضر فرز الأصوات ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر الإحصاء الولائي للممثل المؤهل قانونا وهي جنحة (رابعاً)، وأخيرا نجد جريمة الإنقاص أو الزيادة في أصوات الناخبين (خامساً).

أولاً: جريمة الرشوة الانتخابية

إن قيام الموظف بأداء مهامه، والأعمال المنوطة به، إنما يكون بناء على إتفاق بينه وبين الدولة، فإن حاول هذا الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة ما على مقابل لأداء هذه الخدمة، فإن ذلك يصيب الإدارة في الصميم، لأنه يعرقل سيرها ويشكك في نزاهتها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين . وتبعاً لذلك فإن الرشوة تعرف بأنها "إنجاز الموظف العام

(1) - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 557.

(2) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 356.

(3) - إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 70.

(أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه⁽²⁾.

إنّ الرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من إتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاه، يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بالفائدة مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل، كما قد يدخل طرف ثالث يسمى الوسيط⁽³⁾. وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال. ونظرا للصعوبات الإقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم إلى الأموال، تشجع المرشحين على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات⁽⁴⁾. حيث تشمل فعل أو أفعال تقديم الهبات أو المنافع وكذلك من يطلب هذه الهبات أو المنافع أو المزايا لنفسه أو لغيره ومن يتوسط في ذلك، أي أنها تشمل فعل أو أفعال الراشي والمرتشي والوسيط⁽⁵⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مداخلة حول الملتقى الوطني تحت عنوان حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص ص 17.

(2) - المرجع نفسه، ص 18.

(3) - نورة بن أعمار، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2015، ص 14.

(4) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص ص 389-390.

(5) - عبد العزيز آري عارف، الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 179.

يلاحظ على التشريع الانتخابي الجزائري أنه أحسن صنعا عندما نص على جريمة الرشوة الانتخابية الجماعية حماية من المشرع الجزائري لجماعات الناخبين، كما يلاحظ عليه أيضا عدم تجريمه لفعل الوسيط، مع أنّ هذا الأخير يتعاضم دوره يوما بعد يوم في ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية⁽¹⁾. وبالرجوع إلى نص المادة 211 من ق. ع رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات نجدها تنص على: « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من قدم هبات، نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها. »

ثانيا: جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب بمباشرة حقه الانتخابي

هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم تتكون من ركنين، الركن المادي الذي يشمل صور عدة تتمثل في:

- الصورة الأولى: تتمثل بأفعال استعمال القوة (الإكراه المادي) ضد الناخب كالضرب والجرح والإيذاء، أو وضع منوم أو مخدر له لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع واستعمال حقه الانتخابي بحرية.
- الصورة الثانية: تتمثل بأفعال التهديد المادي، وذلك باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو أو أسرته أو ما له للأذى أو الضرر، إذا لم يصوت على وجه معين أو يمتنع عن التصويت.
- الصورة الثالثة: وهي أفعال التهديد المعنوي، الذي ينطوي على إخافة الناخب باسم الدين أو تقديم شكوى ضده.

(1) - علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، (ماجستير قانون)، د. د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص ص 27-28.

أما الركن المعنوي يكتفي فيه توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يتطلب العلم بعناصر السلوك الإجرامي واتجاه الإرادة الحرة طواعية نحو ارتكابه (1). حيث نجد المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: «يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة من 3,000 دج إلى 30,000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه إلى الضرر. وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات. »

ثالثا: إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

نصت المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: «يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60,000 دج . »

في مقابل ذلك أكدت المادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على عقاب كل من أخل بحرية الانتخابات، أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد، وذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 45 وتتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. هنا نجد أن المشرع المصري لم ينص صراحة ودون أي تفصيل عن جرائم الإشاعة والترويح للشائعات ونحوها، في حين المشرع الجزائري منع كل من صدر إزائه حكم أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره من حقه في التصويت (2).

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص ص 405-409.

(2) - إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص ص 78-80.

رابعاً: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحضر فرز الأصوات ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر الإحصاء الولائي للممثل المؤهل قانوناً وهي جنحة:

1- الإمتناع عن تسليم محضر فرز الأصوات

بالرجوع إلى المادة 207 من ق.ع رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات نجدها تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج. كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

2- الإمتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. حيث يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية. وعليه تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) كما يأتي: نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي. ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية. ونسخة تسلم فوراً إلى ممثل الوالي⁽¹⁾. ويعاقب كل مترشح أو

(1) - المادة 153 من ق.ع رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ممثّل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة وذلك بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40,000 دج، وكما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

3- الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء الولائي

بالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجدها تنص على: «يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما» .

كذلك نجد المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، تنص على: «يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت» . يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، أما بخصوص الجزاء عليها نجد أنه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من امتنع عن تسليم المحضر الولائي لتركيز النتائج. كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات⁽¹⁾.

خامسا: جريمة الإنقاص أو الزيادة في أصوات الناخبين

تعتبر هذه الجريمة جنائية، وبالرجوع إلى نص المادة 203 من ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجدها تنص على: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام

(1) - المادة 207 من ق. ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل .»

الفرع الثاني

الجرائم التي تخل بسير العملية الانتخابية

من البديهي أنّ المشرع الجزائري وضع أحكام جزائية لكل ما يخل بنتائج الانتخابات، وذلك بتجريمه بكل ما يمس بأمن ونظام وحرية التصويت، ومن الجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية نجد: جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون حق (أولاً)، وجريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت (ثانياً) وأخيراً جريمة خطف صناديق الانتخاب وتغيير نتائجها (ثالثاً).

أولاً: جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون حق

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت والذين يعتبرون من بين الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية (1). حيث يقوم مسؤول المركز الانتخابي بالنسبة للشخص الذي يدخل قاعة الانتخاب بغير حق بالطلب منه بالخروج فإن امتنع جاز له استخدام القوة المادية عن طريق الاستعانة بالقوات المكلفة بحماية المركز الانتخابي لتحقيق مسؤوليته عن هذه الجريمة كما لا يمكن طرد مندوب أحد المرشحين إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام أو في حالة ارتكابه جرم مشهود يبرر إلقاء القبض عليه وتوقيفه (2).

كذلك نصت المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

(1) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 13.

(2) - ضياء عبد الله جابر الأسدي، مرجع سابق، ص ص 421-422.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 201 من ق.ع رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد نصت على: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه .

أما المادة 206 من نفس القانون نجدها تنص على: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3,000 دج إلى 30,000 دج، وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثلها قانونا حضور عملية التصويت .

ثانيا: جريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: « يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا . لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع. ويعاقب كذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بين أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا⁽¹⁾.

(1) - المادة 204 من ق.ع رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ثالثاً: جريمة خطف صناديق الاقتراع وتغيير نتائجها

تعد جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدّها ضرراً على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها، وصور الاعتداء على صناديق الاقتراع متعددة منها خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الاقتراع، القيام بإتلافها والعبث بمحتوياتها، وجميع هذه الأفعال تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخاب، كما أنها تعد إخلالاً شديداً بالأمن العام واستهانةً بسلطات الدولة المكلفة بحماية هذه الصناديق⁽¹⁾.

حيث تنص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: «يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 100,000 دج إلى 500,000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبغنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 2,500,000 دج.»

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 453.

خاتمة

للمجلس الدستوري دورا هاما وواسعا في مجال تسوية المنازعات والجرائم الانتخابية، غير أنّ المؤسس الدستوري قيّد من دور المجلس الدستوري، فلم يمنح له سوى وظيفة سطحية فقط. ورغم محاولة المجلس الدستوري التحرر من تلك القيود إلا أنه لم يفلح في ذلك بصفة مطلقة.

استطاع المجلس الدستوري من خلال تجربته في حل وتسوية العديد من المنازعات الانتخابية، والمتمثلة في تلك المصنفة ضمن منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كذلك منازعات العملية التحضيرية للانتخابات ومنازعات عمليات التصويت...، وذلك في مجال رقابة مطابقة القوانين للدستور.

أخضع المؤسس للعديد من القوانين في رقابة المجلس الدستوري، كالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، والقوانين العادية، والمعاهدات، والإتفاقات الدولية والتنظيمات، وسع المجلس الدستوري من دائرة اختصاصه وانحصرت رقبته إلى قواعد قانونية لم يبيّن الدستور مصيرها من الرقابة.

اعترف المجلس الدستوري لنفسه باختصاص آخر، وهو تفسير الدستور، وذلك بناء على طلب أو إخطار من قبل رئيس الجمهورية. لم يكن لاجتهاد المجلس الدستوري آثار ملموسة في حل وتسوية المنازعات الانتخابية، فرغبة المؤسس في تقييد دور المجلس الدستوري سواء في رقابة الدستورية والمطابقة أو في المنازعات الانتخابية والإستفتاءية تطغى وتهيمن على أية محاولة للمجلس الدستوري للتحرر من القيود.

تتمثل معظم الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري في تلك المتعلقة بالرقابة الوجودية، أما الإخطارات الإختيارية سواء السابقة منها أو اللاحقة فهي في حالة الانعدام رغم أنّ الرقابة اللاحقة ليست مقيدة بميعاد معين.

يقتصر دور المجلس الدستوري على إعلان نتائج الانتخابات، ويتدخل لتسديد نفقات الحملة الانتخابية، كما يتدخل لاستخلاف النواب لشغور مقاعدهم. بالرغم من أن المجلس الدستوري يتمتع باختصاص الفصل في المنازعات التي تثار بشأن صحة العمليات الانتخابية التشريعية، إلا أن الناخب لا يتمتع بحق إخطاره، بل يقتصر هذا الحق على المترشحين بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة. في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- يبقى دور المجلس الدستوري منحصرا ومحدودا، سواء في مجال المنازعات الدستورية أو في مجال المنازعات الانتخابية.
 - يحق للناخب حق الطعن في جميع العمليات الانتخابية، على غرار عمليات الاستفتاء.
 - يحق الاعتراف للناخبين برقابة عمليات التصويت، في جميع مراحلها والطعن في صحتها، كذلك السماح للمترشحين بالطعن في القرارات التي تتضمن رفض الترشيحات.
- بعد أن استعرضنا لأهم نتائج البحث، فقد ارتأينا في هذا الصدد تضمينه ببعض الاقتراحات الضرورية، وذلك على النحو الآتي:
- على المشرع الجزائري التنويع في مهام المجلس الدستوري، حتى يصل إلى درجة وضع حد لحل وتسوية النزاعات الانتخابية.
 - إعداد قضاة إداريين يتوفرون على تكوين متخصص، في مجال المجلس الدستوري، في القانون الجزائري، بالإضافة إلى تفعيل وتسهيل إجراءات التقاضي أمام المجلس الدستوري.
 - على المشرع الفصل في حل وتسوية المنازعات الانتخابية، إذا توافرت مقتضيات ذلك، وهذا من أجل إضفاء ضمانات فعالة في المجلس الدستوري.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب:

1. إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
2. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، دون ذكر بلد النشر، 2009.
5. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
6. عبد العزيز آري عارف، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
7. علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
8. عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. ذ. س. ن.

9. عبد الغاني بسيوني عبد الله، دراسة نظرية الدولة و الحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأروبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، د. ذ. س. ن.
10. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والوزيع، القاهرة، 2006.
11. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، 2015.
- 2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:
- أ) رسائل الدكتوراه:
1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
2. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

(ب) مذكرات الماجستير:

1. العيد حملة، نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، 2013-2014.

2. إبراهيم بلمهيدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009-2010.

3. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، 2009-2010.

5. جهاد رحماني، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، فرع: الجلفة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

6. رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
7. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2007-2008.
8. ربيحة صيلع، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
9. سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، -بن عكنون- الجزائر، 2000-2001.
10. سمير بن أحمد، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
11. سارة أوشان، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
12. عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س.ن.

13. كريمة دوايسية، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
14. مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
15. محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عنون-الجزائر، 2010-2011.
16. مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.
17. نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.
18. نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق، بن عنون-الجزائر، 1997-1998.

ج) مذكرات الماستر:

1. **مريم جعفرور**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012-2013.
2. **مصطفى مرزوق**، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة-العقيد أكلي محند أولحاج-، 2013.
3. **نورة بن أعمر**، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2015.

3/ المقالات:

- 1) **إدريس بوكرا**، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص ص 213-214.
- 2) **بوحميده عطاء الله**، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، أيّ تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2002، ص ص 77-90.
- 3) **خالد دهينة**، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة، العدد 14، الجزائر، نوفمبر 2006، ص ص 42-54.

- (4) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الجزائر، ص ص 122-143.
- (5) فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ص ص 106-118.
- (6) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزائر، 2005، ص ص 1-8.
- (7) محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 1990، ص ص 650-666.
- (8) محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة، العدد الخامس، الجزائر، أبريل 2004، ص ص 35-46.
- (9) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، 88-110.
- (10) نذير زربيي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة من قبل مجلس الأمة، العدد الحادي عشر، الجزائر، جانفي 2006، ص ص 87-98.
- (11) نفيسة بختي وعمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 02، الجزائر، 2008، ص ص 27-43.

4/ الملتقيات الوطنية:

- علي عبد القادر القهوجي، مداخلة حول الملتقى الوطني تحت عنوان حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص ص 17-18.

5/ النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 09.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بمقتضى قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب) القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012.

2. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02، مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.
3. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50، مؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016.

(ج) المراسيم التنفيذية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج عدد 29، مؤرخة في 4 شعبان 1437 الموافق لـ 11 مايو 2016.
2. مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق لـ 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخة في 12 شوال 1437 الموافق لـ 17 يوليو 2016.
3. مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 28 فبراير 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخة في 5 رجب 1438 الموافق لـ 2 أبريل 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ Ouvrages:

1. **Yelles Chaouche Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, o.p.u, Alger, 1999.
2. **Henry Roussillon**, Le conseil constitutionnel, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2001.

فهرس المحتويات

تشكر

إهداء

- 1..... قائمة المختصرات
- 2..... مقدمة
- 5..... الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وصلاحياته
- 6..... المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري
- 6 المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري
- 7..... الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري
- 7..... أولا: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
- 9..... ثانيا: تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016
- 10..... الفرع الثاني: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري
- 11 الفرع الثالث: مدة العضوية في المجلس الدستوري
- 12..... المطلب الثاني: النظام الداخلي للمجلس الدستوري
- 13..... الفرع الأول: الأمانة العامة وديوان
- 13..... أولا: الأمانة العامة
- 14..... ثانيا: ديوان
- 15..... الفرع الثاني: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
- 16..... الفرع الثالث: مديرية الوثائق والأرشيف و مديرية الإدارة العامة
- 16..... أولا: مديرية الوثائق والأرشيف
- 17..... 1: المديرية الفرعية للوثائق
- 17..... 2: المديرية الفرعية للأرشيف

17.....	ثانيا: مديرية الإدارة العامة.....
18.....	1: المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.....
18.....	2: المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة.....
18.....	3: المديرية الفرعية للإعلام الآلي.....
	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري وإجراءات عمله ومدى حجية قراراته
19.....	وآرائه.....
20.....	المطلب الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء
20.....	الفرع الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين.....
20.....	أولا : النصوص العضوية
22.....	ثانيا: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.....
24.....	ثالثا: مراقبة المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....
24.....	1: المعاهدات.....
27.....	2: القوانين.....
28.....	3: التنظيمات.....
30.....	الفرع الثاني: مراقبة الانتخابات والاستفتاء
30.....	أولا: الانتخابات الرئاسية.....
33.....	ثانيا: الانتخابات التشريعية.....
36.....	ثالثا: الاستفتاء.....
39.....	المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية قراراته وآرائه.....
39.....	الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري
39.....	أولا : الإخطار.....
41.....	ثانيا: إجراءات المراقبة
44.....	ثالثا: إصدار الرأي أو القرار.....

46.....	الفرع الثاني: مدى حجية قراراته وآرائه.....
48.....	الفصل الثاني: المنازعات والجرائم الانتخابية.....
49.....	المبحث الأول: المنازعات الانتخابية.....
50.....	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.....
51.....	الفرع الأول: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.....
54.....	أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية.....
54.....	ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية.....
57.....	الفرع الثاني: منازعات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.....
60.....	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات.....
60.....	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.....
67.....	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية.....
74.....	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالاستفتاء.....
76.....	المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية.....
77.....	المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية.....
77.....	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالقيد في الجداول الانتخابية.....
79.....	أولاً: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون.....
80.....	ثانياً: القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي.....
80.....	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.....
81.....	أولاً: جرائم مخالفة أحكام تمويل نفقات الحملة الانتخابية.....
82.....	ثانياً: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.....
82.....	ثالثاً: جريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية.....
82.....	رابعاً: جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة.....
83.....	خامساً: جريمة وعد الناخبين بمزايا.....

84.....	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية.
84.....	الفرع الأول: الجرائم المخلة بحرية التصويت.
85.....	أولاً: جريمة الرشوة الانتخابية.
87.....	ثانياً: جريمة إستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب بمباشرة حقه الانتخابي.
88.....	ثالثاً: إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها.
	رابعاً: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحضر فرز الأصوات
89.....	ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر الإحصاء الولائي للممثل المؤهل قانوناً.
89.....	1: الامتناع عن تسليم محضر فرز الأصوات
89.....	2: الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي
90.....	3: الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء الولائي.
90.....	خامساً: جريمة الانقاص أو الزيادة في أصوات الناخبين.
91.....	الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير العملية الانتخابية.
91.....	أولاً: جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون حق.
92.....	ثانياً: جريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت.
93.....	ثالثاً: جريمة خطف صناديق الاقتراع وتغيير نتائجها.
94.....	خاتمة
96.....	قائمة المراجع.
105.....	الفهرس